الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Université Chadli Ben Djedid-El-Tarf

مذكرة بعنوان

دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين :

- زياني ندى
- مجدوب مروى

إشراف :

الدكتور محمد الأمين نويري

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/ جمال كفالي	أستاذ محاضر – ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
د/ محمد الامين نويري	أستاذ محاضر – ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا ومقررا
د/ قورية نذير	أستاذ محاضر – ب-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكّلت وإليه أنيب

الآية 88 من سورة هود

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل، فالحمد والشكر لك يارب العالمين أن هديتنا وعلمتنا ووفقتنا إنك أنت العليم القدير.

نتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات .

نتقدم بكل عبارات الشكر و التقدير لأستاذنا الفاضل المشرف الدكتور" **محمد الأمين نويري**" على كل توجيهاته و إرشاداته القيمة التي أفادنا بها خلال فترة الإشراف فألف شكر وتقدير له.

دون أن ننسى الأساتذة الكرام الذين درسونا خلال السنوات الخمس وكل أساتذة جامعة الشاذلي بن جديد لكلية الحقوق والعلوم السياسية

الذين نكن لهم كامل الاحترام والتقدير

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي ستقوم بقراءة المذكرة وتقييمها.

ندى و ومروة

إهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح

بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

إلى كل إخوتي وأخواتي الذين كانوا سندا لي حفظهم الله ورعاهم

إلى كل شخص كان لي سندا في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من له مكانة في قلبي.

دون أن أنسى شكر زميلتي "مجدوب مروة "التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة

شكرا جزيلا للجميع على ما قدموه لي من دعم.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل.

زياني ندى

إهـداء

الحمد لله و الصلاة والسلام على سيدنا المصطفى الأمين والحمد لله حمدا جزيلا الذي وفقنا في إنجاز مذكرتنا

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهم الله وأطال في عمرهما الذين كانوا لي سندا في مسيرتي الدراسية

وإلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني من إخوتي وأخواتي وإلى كل صديقاتي

دون أن أنسى زميلتي "ندى زياني" التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

مجدوب مروة

قائمة المختصرات

الحرف	عربية	فرنسية	إنجليزية
ص	صفحة	page	Page
ص ص	صفحة صفحة	Page page	Page page

مقدمة

مقدمة

تقوم التجارة على مبدأ حرية المنافسة، فهي تعرف بنزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد على سبيل التفوق، وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي، فالتغير الحاصل في المجال الاقتصادي في مختلف دول العالم يرتكز أساساً على انتهاج مبدأ الحرية الصناعية والتجارية، وتوسيع نطاق المنافسة بين المؤسسات سواء في تقديم السلع والخدمات أو بوضع التنافس على توفير الكمية الأكبر من الإنتاج والتقديم الأجود والأفضل، والابتعاد عن كل الممارسات المنافية لقواعد المنافسة التي ترفضها كل تشريعات المنافسة و تنظيماتها أي أن العمليات الاقتصادية والتجارية تتسم بالنزاهة، لكن إذا انحرفت المنافسة عن الطريق السليم و غياب الصدق والأمانة والنزاهة في السلوكيات والممارسات التجارية لأي عون اقتصادي لاسيما إذا أثرت تلك السلوكيات سلبا على المصالح الاقتصادية، سنكون حتما أمام واقعة المنافسة التجارية غير الشريفة أي غير المشروعة.

فالمتغيرات الجذرية التي شهدتها الجزائر والمتمثلة في الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق القائم على تنظيم العلاقات الاقتصادية دفعت بالمشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي كرسته المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لأول مرة في الجزائر[1]، ليعدل فيما بعد بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة2016 ويستعرض عنه بمبدأ "حرية الاستثمار والتجارة [2]، ثم يعدل فيما بعد وظهور دستور جديد سنة 2020[3]، إلا أن المنافسة غير المشروعة خرجت على الأصول التعامل التجاري التي أقرها العرف، حيث تتعدى الحدود الطبيعية لتكون بذلك عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى مع الأعراف و عادات التجارة التي تخالف المنظومة القانونية، حيث اعتبرت أعمال المنافسة غير المشروعة من قبيل الأعمال الضارة

1- التعديل الدستوري لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996.

التعديل الدستوري لسنة 2016، المصادق بموجب القانون رقم 16ـــــ01 المؤرخ في 6مارس 2016، الجريدة [2]الرسمية، العدد14، المؤرخة في 7مارس2016.

3- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

التي تلزم مرتكبها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بمقتضى دعوى خاصة هي دعوى منافسة غير المشروعة، التي تقوم على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية

وهذا ما جاء في الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة [1]، الذي حاول تكريس مبدأ المنافسة، وضبط السوق خلال تجريم المنافسة غير المشروعة التي أضرت بالمنافسة والاقتصاد الوطني، و قد عززت المنظومة الجزائرية لاحقا بالقانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2].

أولا: أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في ما تشهده الجزائر من ممارسات سواء ما تعلق باحتكار عديد من السلع أو المضاربة بها، مما أدى إلى تحقيقات أثبتت وجود وسائل تنافسية غير مشروعة أو منافية للشرف و الأمانة التي تقتضيها الممارسات غير المشروعة ، ومن خلال ذلك نسلط الضوء على المسائل الهامة التي تحكم قانون المنافسة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية، أخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية: تتمثل في رغبتنا وميولنا لدراسة القانون التجاري خاصة قانون المنافسة نظرا لأهمية هذا الموضوع ومحاولة توضيحنا لفكرة المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري وتمييزها عن سواها.

2- الأسباب الموضوعية: يرجع السبب في الأساس إلى أهمية الموضوع خاصة في هذا العصر، وذلك بعد صدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، والأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية.

ثالثا: أهداف الموضوع

[1] -الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[2] -القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد41، الصادرة في 2004.

يمكن إجمال أهم الأهداف كالتالي:

- التعرف على المقصود بالمنافسة غير المشروعة وصورها من خلال تمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة.
- محاولة إزالة الغموض واللبس على موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة.
- معرفة مدى فعالية ودور قانون المنافسة في ضبط السوق.
- توضيح أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يختص بها قانون أو تشريع بذاته، بل كانت ولازالت تكفلها تشريعات متنوعة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيق والإجراءات العملية لتنفيذها.
- إثراء المكتبة الجزائرية والعربية ببحث متعلق بموضوع من مواضيع القانون.
- السعي إلى تأصيل موضوع قانون المنافسة من جميع جوانبه نظرا لما يشكله من أهمية بالغة لدفع عجلة التجارة في الجزائر وتنمية الاقتصاد الوطني.

رابعا: الإشكالية

ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو الآتي:

ما مدى فعالية دعوى المنافسة غير المشروعة في الحد من الممارسات المنافية للمنافسة؟

خامسا: المنهج المتبع

اعتمدنا من خلال هذه الدراسة على منهجين التحليلي والوصفي الذي يقوم على التحليل المعلومات والقواعد واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث ومدى اتفاقها مع القواعد العامة، أما المنهج الوصفي فقد تم جمع معلومات دقيقة عن موضوع البحث خلال فترة زمنية معينة وذلك للوصول إلى النتائج العملية التي يتم تفسيرها بأسلوب موضوعي منسجم مع المعطيات الحقيقية للموضوع.

سادسا: تقسيمات الدراسة

اعتمدنا على تقسيم الخطة إلى فصلين:

الفصل الأول: يتضمن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين

المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير المشروعة.
المبحث الثاني: الأساس القانوني لهذه الدعوى.

الفصل الثاني: دور القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين.

المبحث الأول: دور القضاء العادي في دعوى المنافسة غير المشروعة.
المبحث الثاني: دور القضاء الإداري في دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن الأصل في الحياة التجارية مشروعية المنافسة، فهي من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري يعود إليها الفضل في تقديم المؤسسات التجارية وتطورها، إذ لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار والتي تعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية محققة أفضل النتائج.

فدعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري لها أحكام خاصة وذلك لاتساع مجال المنافسة وصعوبة ضبطه، لذلك يتوجب تحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة وتحديد صورها وكذلك تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها[1]، وهذا من أجل تحديد الأساس القانوني والطبيعة القانونية للدعوى التي يتم رفعها في مجال المنافسة عن طريق تحديد الشروط وكيفية تحريك الدعوى وتحديد الجهة التي تحرك أمامها الدعوى وهذا لكونها دعوى تشمل موضوعها أعمال متعددة لا يمكن حصرها تبناها القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].

تبعا لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم المنافسة غير المشروعة، أما المبحث الثاني إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

[1] زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2006-2007، ص 15.

[2] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021-2022، ص 06.

المبحث الأول:

مفهوم المنافسة غير المشروعة

تقتضي حرية المنافسة فسح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين للوصول إلى العملاء بكل الوسائل التسويقية أو القواعد المتاحة ما لم يستند في ذلك إلى أساليب غير مشروعة أو غير قانونية ،كما أن المنافسة غير المشروعة إذا استوفت شروط تحقيقها يمكن لمن يأتيها أن يكون محل متابعة قضائية من خلال ما يعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة .[1]

و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول)، صور المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني)، وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف المنافسة غير المشروعة.

تقوم التجارة على حرية المنافسة والتي تستند إلى الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، التي يسعى من خلالها التجار إلى جذب الزبائن والترويج لمنتجاتهم، فالمنافسة لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الابتكار وتعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية والخدماتية محققة بذلك أفضل النتائج والأرباح.

[1] سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر ،2018/2017، ص06.

فقد يعد مصطلح المنافسة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة والتي اختلفت وتعددت تعاريف المنافسة غير المشروعة من تعاريف قانونية (الفرع الأول)، والتعاريف الفقهية (الفرع الثاني)، والتعريف القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة

قدم الفقه تعريفات عديدة للمنافسة غير المشروعة نذكر منها:

يعرفها الأستاذ شكري أحمد السباعي بقوله:" التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني"[1].

وعرفها محمد المسلومي:" هي التي تحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور.[2]

وعرفها محمد محبوبي بأنها :"كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبناء أو صناع منافس."[3]

---

[1] كافي أحمد، علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة ،الجزائر،2016 /2017 ،ص13/12.

[2] أوشن حنان،(الحماية القانونية للعلامة التجارية)، الطبعة العربية ،25،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان العبدلي مقابل مجلس النواب ،2016،ص85.

[3] المرجع نفسه، ص85

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف للمنافسة غير المشروعة ولكن جاء المصطلح تحت تسمية الممارسات المقيدة أو المنافية للمنافسة وهذا في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

كما أورد المشرع في الأمر رقم 04-02 الذي حدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي قد تكون إما في شكل ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسات تعسفية.

كما جاء في الأمر رقم المتضمن القانون المدني 58/75، والأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، وبعض القوانين الأخرى من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبعض القوانين الأخرى والمراسيم والتعليمات التي سعت هي الأخرى لإعطاء مدلول لمصطلح المنافسة غير المشروعة، وهذا نظرا لتطور وتغير الظروف الاقتصادية والتي سعى من خلالها المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية لمواجهة هذا التغيرات والتحديات.

الفرع الثالث:

التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة غير المشروعة بأنها مجموعة إجراءات تنافسية تأتي مخالفة للقانون والأعراف التجارية تشكل خطأ يؤدي إلى حدوث ضرر للمتنافسين، وقد كان للاجتهاد الفرنسي أولى محاولات تعريف المنافسة غير المشروعة من خلال إقامة نظرية كاملة للمزاحمة غير المشروعة فعرفها بأنها:" اقتراف أفعال

تخالف القوانين وتتنافى مع العادات التجارية، فإذا كانت محاولة اجتذاب العملاء هي روح التجارة فإن إساءة استخدام حرية التجارة التي تسبب للغير عمد يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة.[1]

لقد عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها:" ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأين أو إيجاد اضطراب بإحدادها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها."[2]

ولكن القضاء الجزائري يفتقر إلى التطرق لهذا الموضوع نظرا لغياب اجتهاد قضائي فقد وضع تعريف لهذا المصطلح بالنظر إلى الفقه و والفقهاء والتشريعات المقارنة، فالمنافسة غير المشروعة من وجهة نظر القضاء اكتسبت صفة عدم المشروعية نتيجة كون الوسائل المستخدمة فيها وسائل غير مشروعة في حد ذاتها، لأن المنافسة غير المشروعة في الأصل إذا لم تخرج عن إطارها القانوني و اعتمدت أساليب قانونية بشرف ونزاهة و استقامة و أمانة من المتنافسين فيما بينهم.[3]

وعليه من خلال هذه التعاريف المقدمة نستخلص أنه من الصعب وضع مفهوم موحد ومانع للمنافسة غير المشروعة، حيث تعتبر المنافسة غير المشروعة كل تصرف مخالف للعادات التجارية الحسنة أو المبادئ المتعلقة بالمنافسة[4].

[1] هناء قماري، دليلة هداهدية ، دعوى المنافسة غير المشروعة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر ، 2014/2013 ،ص 25

[2] مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين، دعوى المنافسة غير المشروعة(حماية المحل التجاري) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، 2021/2020 ،ص10.

[3] بوخلخال فريال ، زيدان أيوب ،المرجع السابق، ص ص 10/09.

[4] شعبان موراد ، نسارك كنزة ، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق في القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، الجزائر ، 2019/2018، ص11.

المطلب الثاني:

صور المنافسة غير المشروعة

إن المنافسة غير المشروعة هي كل عمل يكون في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات التي يقوم بها الشخص الذي من شأنه إلحاق الضرر بالشخص المنافس، أو يحقق مكاسب على مكاسب على حسابه الخاص، وذلك بأن يتبع وسائل ممنوعة قانونا.

ومع مواكبة التطور الاقتصادي واتساع نطاق المنافسة أدى ذلك إلى ظهور صور المنافسة غير المشروعة والتي نظمها المشرع الجزائري بدوره تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أعمال اللبس والخلط بين المنتجات أو المشاريع (الفرع الأول)، والإساءة إلى سمعة التاجر (الفرع الثاني)، أعمال تهدف إلى بث الاضطراب في المشروع المنافس أو السوق (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

أعمال اللبس والخلط بين المنتجات أو المشاريع

تعد إثارة اللبس والخلط في ذهن المستهلك من أقدم أعمال المنافسة غير المشروعة، بذلك يمكن تعريفها بأن كل تصرف من شأنه أن يوقع المستهلك في الخلط، فيحدث في ذهنه لبس بين مؤسسة المنافس ومؤسسة منافسة، أو بين مصدر بضاعتين مختلفتين من فئة واحدة أو بين مميزاتها رغبة منه في الحلول محل المنافس الحقيقي، أو في إظهار البضاعة الأولى على أنها مطابقة للثانية أو من نفس

النوعية للاستفادة من شهرتها واستغلال ثقة الزبائن لها وتحويلهم عنها لتحقيق مكاسب على حسابه بصورة غير محققة[1].

يتضح مما سبق أن الخلط في أذهان المستهلكين يقع عن طريق المس بأحد عناصر المحل التجاري التي يحميها القانون مثل حقوق الملكية الصناعية التجارية، وفي هذه الحالة فإن الذي يشكل منافسة غير مشروعة ليس هو تزييف تلك الحقوق، بل إحداث الخلط في أذهان العملاء عن ذلك التزييف.[2]

أولا : تقليد أو تزوير العلامة التجارية المميزة للمحل أو المؤسسة.

يعتبر من أهم مظاهر المنافسة غير المشروعة والتي تمس بمبدأ النزاهة التي تقوم عليها التجارة هي التقليد والتزوير، وهي من أهم الوسائل المحظورة قانونا ويجرمها التشريع ويدخل ضمنها تقليد العلامات التجارية.[3]

وهو ما نصت عليه المادة 28 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها :" لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص أرتكب أو يرتكب تقليد العلامة المسجلة ، ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص أرتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب."[4]

[1] صالحة العمري، صور المنافسة غير المشروعة وفق إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص 305.

[2] ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2019/2018 ، ص 100.

[3] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص 32.

[4] الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بالعلامات المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2003 .

كما نص المشرع على تقليد العلامات فبي نص المادة 27 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 02/04 المتعلق والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها : " تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك." [1]

وتعد العلامة التجارية من أهم العناصر المعنوية التي يتكون منها المحل التجاري لكون المستهلكين يبحثون عن العلامة وعلى أساسها يحكمون على المنتوج، وقد تفوق أهميتها الاسم التجاري ،فالعلامة التجارية لها وظائف أساسية تقوم بها والمتمثلة في :

-تمييز منتجات مشروع ما أو خدماته.

-الإشارة على مشروع معين، أي تبين منشأ السلع أو الخدمات.

-الإشارة إلى النوعية التي تتسم بها المنتجات أو الخدمات.

-تعزيز تسويق المنتجات و بيعها وتسويق الخدمات وتقديمها إذ يجب أن تلفت نظر المستهلك وتثير اهتمامه و تكون مصدر ثقة.[2]

فهذه الممارسات غير شرعية تلحق الضرر بالعون الاقتصادي من جهة وبالمستهلك من جهة أخرى.

ثانيا : تقليد الاسم التجاري :

يعتبر الاسم التجاري جزءا من المحل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون التجاري، فهو تسمية يستخدمها التاجر ليميز محله عن غيره من المحلات الأخرى، فله فائدة عملية مهمة فهو بذلك وسيلة اتصال بين التاجر والزبائن، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 01 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها: " الاسم التجاري: التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة."

[1] الأمر رقم 02/04 المؤرخ في 23يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم.

[2] زواوي الكاهنة، المرجع السابق ، ص 52.

وعرفه البعض من الفقه بأنه: " هو الاسم الذي يستخدمه التاجر فردا كان و الشركة في ممارسة تجارته وتمييز مؤسسته التجارية عن غيرها [1].

وتقليد الاسم التجاري أو الاعتداء عليه يخول لصاحبه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لحمايته، وللمحكمة في هذا الخصوص أن تقضي بما تراه لمنع الضرر كما لها أن تأمر بإضافة أي بيان أو تعديل للاسم التجاري حتى لا يتشابه مع غيره، وذلك منعا لأي لبس أو خلط بين الجمهور[2].

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها، إذ تعدد مستعملي هذه المهارة لا يؤدي إلى إحداث الالتباس والخلط في ذهن المستهلك، ولكن يؤدي ذلك إلى إزاحة العون صاحب التقنية مما ينعكس سلبا على المستهلك المتعامل مع هذا العون نظرا لانسحابه من السوق مما يقلل من فرص الحصول على السلع أو الخدمات محا منافسة في السوق.[3]

ولقد نصت المادة 27 من الأمر رقم 04/ 02 في فقرتها الثالثة على استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون ترخيص من صاحبها.

ولم يعرف المشرع الجزائري المهارة التقنية بينما عرفها الفقه بأنها مهارة مكتسبة بالتجربة والمعرفة التطبيقية ، وهي كذلك أي معلومات ذات طابع معنوي ويقصد بها ذات طابع ذهني كما يمكن أن

[1] براشمي مفتاح ، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري –دراسة مقارنة– ، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 محمد أحمد ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص 43

[2] ناصر موسى ، المرجع السابق ، ص 43.

[3] زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون فرع "المسؤولية المهنية" ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2011/04/14، ص 87.

تستند على دعائم كالمخططات والأقراص المضغوطة ، وقد اشترط المشرع أن تكون المهارة مميزة أي أن تكون نتيجة استخدامها متميزة عن نتيجة استخدام آية مهارة أخرى .[1]

تعتبر ممارسات تؤدي إلى الخلط واللبس بين المحلات كأن يعمد عون اقتصادي إلى إقامة محل تجاري في جوار قريب لمحل منافس يهدف إلى استغلال شهرته ومكانته، كما يطلق عليه اسما تجاريا سبق لمنافسه استعماله، كما يقوم بتقليد المظهر الخارجي لمحله من حيث اللون والرسومات، فمثل هذه تمس بعناصر القاعدة التجارية والمتمثلة في الشهرة و الاتصال بالعملاء، ويشترط القضاء لقيام حالة اللبس الموحية للمسؤولية أن تكون الأعمال التي قام بها المنافس مشابهة المنافس مشابهة للعناصر التي ينصب عليها الخلط.[2]

ثالثا: تقليد طرق الإعلان

عرف الإعلان بأنه: " فن إغراء الأفراد على اتخاذ سلوك معين " ، كما يعرف بأنه " جهود غير مباشرة عن طريق إحدى وسائل الاتصال العامة بمقابل لعرض وترويج الأفكار أو السلع أو الخدمات ويفصح فيها الشخص المعلن ".

فمن خلال هذين التعريفين تتضح لنا أهمية الإعلان أو الدعاية باعتباره أداة من أدوات المنافسة نظرا لما له من قوة تأثير جاذبية، حيث نجد أنه كل ما يهم صاحب الإعلان هو زيادة رقم مبيعاتهم و أرباحهم حتى ولو اعتدوا بذلك على حقوق الغير، وكانت منافستهم غير مشروعة.[3]

---

[1] نصر الله خيرة ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي ، الجزائر 2022/2021 ، ص27.

[2] زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 87.

[3] بن علية مبلود ، البشير قرشي ، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة) ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، 2017/2016 ، ص 30.

عرف المشرع ضمن الأمر رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الإعلان بقوله :"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج أو بيع السلع أو الخدمات، مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة."

من خلال التعريف الذي أورده المشرع على أنه قد حدد كل من السلع والخدمات التي تكون محلا للإشهار بحيث يكون إشهارا تجاريا، فقد اهتم في بيانه للإشهار في الهدف المتمثل في الترويج ، وفق من جهة في توسيعه لوسائل الاتصال التي تستعمل في الإشهار، فضلا على اعتداده بأي مكان للإشهار، ومن جهة ثانية في الاعتداد بالطريقة المباشرة أو غير المباشر للإعلان .[1]

يعتبر بذلك أنه من أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد طرق الإعلان بحيث تمس أهم عناصر المحل التجاري وهو عنصر الاتصال بالعملاء[2].

الفرع الثاني :

أعمال تهدف للإساءة لسمعة التاجر والحط من شأنه

قد يعمد المنافس إلى التشويه لصورة المنافس الأخر بالحط سواء من سمعته الشخصية أو تجارته من أجل الاستحواذ على زبائنه، وتعد هذه الممارسة قانونا غير نزيهة في عرف المهنة، لذا منعها المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم 02/04 بنصه :" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.[3]

أولا : التشويه على شخص التاجر

[1] ناصر موسى ، المرجع السابق ، ص 102.

[2] بوخلخال فريال ، زيدان أيوب ، المرجع السابق ، ص 18.

[3] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 22.

ويتم ذلك عن طريق اتهام التاجر بعدم إخلاصه في عمله وعدم جديته وكذلك استغلال المشاعر الوطنية والدينية وهذا قصد التمييز بين التجار فيما إذا كان بينهم شخص أجنبي، ويكون هذا خاصة في أوقات التوتر السياسي أو الحرب. وقد يرتكز التشويه على التاجر بسبب عقيدته وديانته والمساس بشرفه ونزاهته أو أن يبيع المنتجات بثمن باهظ، أو التشكيك في انتمائه ويكون ذلك عملا غير مشروع [1].

فالتشويه يمكن أن يحدث بصورة شفوية مثل ادعاء التاجر خلال الحديث مع الزبائن أشياء كثيرة على منافسيه، كما يمكن أن يكون في شكل إعلانات أو مطبوعات تعرض فيها منتجات المنافس وذكر العيوب والنقائص التي تشوبها، وقد يحدث أن يشهر بشخص كأن يدعي العون الاقتصادي وينشر في وسطه التجار حالة إفلاس منافسيه أو بقول أنه ينتمي إلى مذهب سياسي أو يدين بديانة مختلفة لما يدعيه، مما يؤدي إلى التأثير على العملاء و انصرافهم عن المحل التجاري[2].

ثانيا: التشويه على منتجات وخدمات المنافس

قد تؤدي الإساءة إلى المنتجات التي يصنعها أو يستوردها المنافس إلى ممارسة غير مشروعة، فيما أن المشرع لم ينص على تعريف خاص للمنتجات في الأمر رقم: 02/04، فيجب أن تؤخذ العبارة على إطلاقها، يمكن أن نقصد بها المنقولات المادية أي السلع والمنقولات المعنوية كحقوق المؤلف وأيضا العقارات لأن المشرع لم يقيد ذلك، لأن الحماية كانت للأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، ومن أمثلة ذلك كأن يعلن العون الاقتصادي أن منتجات منافسه فيها خطورة على الصحة أو مضرة بالبيئة أو أنها ذات نوعية رديئة أو مقلدة[3].

[1] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 91.

[2] مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين، المرجع السابق ، ص 17.

[3] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 25.

ولعل من صور التشويه الإعلان المقارن والذي تظهر فيه النية السيئة في إلحاق الضرر بالمنافس، وقد تكون هنا الإساءة ضمنية وغير مباشرة موجهة إلى شخص محدد أو خدمة معينة أو منتجات معينة أو قابلة للتعيين[1].

فقد تشوه سمعة المؤسسة بالإساءة إلى الخدمات مثل الإعلان المقارن أن نشاط شركة التأمين يعتبر كله نصب وبأن ضمانها ناقص و أسعارها مرتفعة، أو كذلك الإعلان عن شركة نقل جوي أن كافة رحلاتها لا توجد فيها تدليس . وهذا تشويه لسمعة مؤسسات النقل الجوي المنافسين بأن رحلاتهم فيها تدليس [2].

فالتشويه لم يقتصر فقط على شخص التاجر بل تجاوز ذلك للوصول إلى تشويه منتجاته وخدماته. وتعتبر ممارسات غير مشروعة في حق التاجر، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 27 من الأمر 02/04.

الفرع الثالث:

أعمال تهدف إلى بث الاضطراب في المشروع المنافس أو السوق

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كل فعل يكون من شأنه الاعتداء على حسن سير العمل وانتظامه سواء في المؤسسة التجارية فتؤثر عليها بطريقة مباشرة وذلك بسرقة عمالها.

أو غير مباشرة وذلك بالتأثير على نظامها الداخلي، مما يؤدي إلى صرف زبائنه أو إلى بث الاضطراب في السوق لأنها المركز الرئيسي لتواجد جميع المنافسين والأعوان الاقتصاديين سواء كانوا صناعا أو تجارا أو مبدعين، فهي الوسط الأمثل لنشاطهم وهذا الأمر من شأنه إعاقة النشاط التجاري.[3]

[1] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 92.
[2] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 26.
[3] صالحة العمري ، المرجع السابق ، ص 310.

أولا: بث الاضطراب في المشروع المنافس:

يتم هذا الأخير بإذاعة التاجر لأسرار منافسه الصناعية ولمراسلاته، ذلك بإتباع هذا التاجر لعدة وسائل فقد يستعمل موظفا أو عاملا سابقا في تحقيق أهدافه غير المشروعة، كما يعتبر مساسا بالسير الحسن للمشروع قيام أحد التجار بتمزيق إعلانات التاجر المنافس أو وضع إعلاناته فوق الإعلانات الأخرى لإخفاء أي أثر لها [1].

1- تحريض العمال على ترك العمل :

يلجأ المنافسون في أغلب الأحيان إلى إغراء عمال المؤسسة المنافسة ، نظرا لما يتمتعون به من مؤهلات فنية وخبرات لعرقلة منافسيهم والاستفادة منهم لحسابهم، وذلك بحثهم على ترك العمل سواء بطريقة غير نظامية فيتم ذلك قبل انتهاء المدة القانونية المحددة في عقد العمل، وبهذا يشل حركة المؤسسة خاصة إذا تم ذلك بعد اكتسابهم الخبرة الكافية ومعرفتهم لمعلومات مهمة، أما عن الطريقة النظامية بتحريضهم لترك العمل فتكون بعد انتهاء المدة القانونية في هذه الحالة لا يجوز إدانة المنافس للتعويض[2].

2- الإخلال بالتوازن الداخلي للمشروع المنافس:

يتم في هذه الحالة الاعتداء على العناصر الفعال في المشروع التجاري، فيحاول المنافس معرفة كل أسرار المشروع الصناعي وكل العوامل التي تؤدي إلى الوصول لهاته المهارة والبراعة في الإنتاج، ويتخذ

[1] بن علية ميلود ، البشير قرشي ، المرجع السابق ، ص 36/35.
[2] صالحة العمري ، المرجع السابق ، ص 313.

هذا صورا مختلفة فهي إما عن طريق التجسس الصناعي وإذاعة أسرار التاجر أو في نقل كيفية وطريقة عمله[1].

نمن مصلحة ذلك الصانع أنه لا يكشف عن أسرار مهنته لمنافسيه، لأنها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة، ومن مصلحته أيضا أن يمنع أي شخص يستغلها بدون إذنه، لهذا نص المشرع الجزائري على حماية العون الاقتصادي من استغلال أسراره المهنية بدون إذنه في المادة 27 فقرة 5 من الأمر رقم 02/04 السابق ذكره على أنه:" الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم "[2].

ما يمكن استخلاصه من هذه التصرفات أنها تحدث اختلال في توازن المشروع أو المحل المنافس سواء كان تحريض على ترك العمل أو محاولة استغلال أسرار مهنة المنافس دون إذنه، يؤدي هـ ذا إلى نقص أو توقف العملاء عن العملاء عن العمل في ذلك المحل وتحولهم نحو محل أخر وبالتالي تردي نشاطه التجاري وتراجع مبيعاته، وهذا الفعل ألحق بالمنافس ضررا فيحق له المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر الذي لحق به نتيجة لممارسات غير مشروعة.

ثانيا: بث الاضطراب داخل السوق:

تتعلق إثارة الاضطراب داخل السوق بصفة عامة، فهي تلك التي لا يهدف من ورائها إنقاص عملاء محل تجاري معين، ولكنه يهدف إلى جذب الزبائن إلى محل التاجر الذي يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة، بهدف الإنقاص من قيمة المشروعات المنافسة، وبالتالي التأثير على قوى العرض والطلب في السوق.[3]

[1] بن علية ميلود ، البشير قرشي ، المرجع السابق ، ص 36.
[2] براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 106.
[3] ناصر موسى، المرجع السابق ، ص 109.

فحالة الاضطراب في السوق حالة يصعب تحديدها، نظرا لكثرة الوسائل التي يتم اللجوء إليها من أجل ذلك، كما أن نتائجها يصعب تحديدها نظرا لمساسها بكل المتواجدين في السوق بما فيهم التجار والمستهلكين، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن هناك من الممارسات التجارية غير النزيهة أو من الممارسات المنافية للمنافسة مما يؤدي إلى إحداث اضطراب في السوق فيستحق المسائلة الجنائية. [1]

ووفقا لنص المادة 03 فقرة 02 من الأمر رقم 03/03 السالف الذكر بقولها" كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لا سيما بسبب بمميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية".

1- إحداث البلبلة وعدم الاستقرار في المشروع التجاري:

ويتم ذلك بتوزيع التاجر إعلانات يذكر فيها مزايا مبالغ فيها للسلع التي يبيعها أو أن هذه السلع تحتوي على عناصر لا وجود لها في الحقيقة لجذب عملاء الغير مما يحدث اضطراب في السوق[2].

2- تخفيض الأسعار:

فيما يخص تخفيض أسعار السلع فقد نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة (ملغى) على أنه " يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إلا إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق ، أو يمكن أن تحد منها..."[3].

---

[1] زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 90.

[2] بوخلخال فريال ، زيدان أيوب ، المرجع السابق ، ص 19.

[3] الأمر رقم 06/95(ملغى) المؤرخ في 25 جانفي 1995المتعلق بالمنافسة ، جريدة الرسمية، عدد09، الصادرة في 1995/2/22.

و بالنسبة لموضوع تخفيض السلع على أنه منافسة غير مشروعة أنها فعلا غير مشروع في رأي بعض الفقهاء على أنه يؤكد تنافس التجار، وذلك لما نص عليه المشرع في المادة 04 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة(ملغى) السالف الذكر على أنه :" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قانون المنافسة . غير أنه يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الأمر ".

ويرى المشرع في المادة 5 من هذا الأمر إمكانية تحديد أسعار بعض السلع والخدمات متى كانت استراتيجية وذلك بقصد الحد من ارتفاع الأسعار أو بسبب أزمة قد يعرفها قطاع تجاري أو صناعي معين.[1]

لقد حظر المشرع عملية التلاعب بالأسعار فلا يجوز خفضها أو رفعها إلا باحترام مشروط معينة أهمها عدم البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي، كما يجب الموافقة على مجريات السوق، وقد نص على ذلك من خلال المادة 172 من قانون العقوبات بقوله :" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث رفعا أو خفضا مصطنعا في الأسعار بترويج أخبار كاذبة عمدا بين الجمهور..."[2].

المطلب الثالث:

تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض الأنظمة المشابهة لها

[1] بن علية ميلود ، البشير قرشي ، المرجع السابق ، ص 38.

[2] صالحة العمري ، المرجع السابق ، ص313.

لكي نتمكن من فهم المنافسة غير المشروعة، بعد أن تطرقنا إلى بيان مفهومها وجب الآن الحديث عن تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشابهها.

وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب للمنافسة الممنوعة اتفاقا وقانونا (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى تمييز المنافسة عن دعوى التقليد (الفرع الثاني).

الفرع الأول :

تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

تعتبر الممنوعة أحد أنواع المنافسات المحظورة وتنقسم إلى قسمين:

أولا: المنافسة الممنوعة قانونا:

قد تتدخل الدولة بقوانين من نوع أخر تمنع بتا المنافسة قاصدة بذلك حماية المستهلك، كما هو الحال بالنسبة لتحديد أوزان أو مواصفات بعض السلع فهنا لا تترك الدولة للتجار والمنتجين مجالا للمنافسة من حيث الالتزام بتحديد الأوزان والمواصفات التي حددها القانون وبالتالي إذا خرج التاجر عن الالتزام كانت أعماله منافسة ممنوعة.[1]

وإذا ما رجعنا إلى قواعد القانون الجزائري نجده يؤكد في قانون أخلاقيات الصيدلي على ضرورة اكتساب الشهادة المعترف بها قانونا لممارسة المهنة وإلا كانت منافسة ممنوعة وهذا في المادتين 2، 3 من أخلاقيات الصيادلة وتعرضت للجزاء حسب المادة 221 منه . أما إذا كانت الشروط العلمية القانونية متوفرة فتكن أمام منافسة غير مشروعة، بحيث يؤكد هذا التقنين في المادة 127 منه وتحت عنوان "منع بعض الممارسات والأساليب في البحث عن العملاء منافسة غير مشروعة" مع التزام

[1] هناء قماري ، دليلة هداهدية ،المرجع السابق، ص 39.

الصيدلي بعد بعدم القيام أثناء بحثه و اجتذابه للعملاء على أساليب أو رسائل من شأنها المساس بطبيعة وظيفته وكرامته.[1]

ثانيا : المنافسة الممنوعة اتفاقا.

و هي المنافسة التي يحاول من خلالها سواء الأفراد أو الأعوان الاقتصاديين و إرساء قواعد فيما بينهم جوهرها هو الاتفاق الذي يتم قبوله فيما بينهما والعمل على تطبيقه ومن أهم صوره الاتفاق على عدم المنافسة الذي يتجسد فيما يلي أهم صوره:

-التزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر وذلك بعد تأجير مالك العقار أماكن من نفس العقار لمزاولة نفس نشاط التاجر الأول فلا يجوز مخالفة هذا الالتزام العقدي.

-التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري وهذا الالتزام ينشأ عن عقد بيع المبرم بينهما.

-التزام العامل بعدم منافسة رب العمل حيث يحرص رب العمل على تضمين عقود العمل عدم منافسة العامل له وفي حال إخلاله بهذا الالتزام يتعرض للمسؤولية العقدية.[2]

و بذلك يمكن إجمال مظاهر اختلاف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة في:

-المنافسة غير المشروعة تكون المنافسة فيها جائزة مبدئيا حتى تتخذ شكلا مخالفا للقانون فتصبح منافسة غير مشروعة، أما المنافسة الممنوعة فهي معدومة أصلا أي أنها محظورة سواء بنص القانون أو باتفاق الأطراف.

-ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، أما المنافسة الممنوعة فترفع على أساس المسؤولية العقدية.

[1] بن علية ميلود ، البشير قرشي ، المرجع السابق ،ص 10.
[2] كافي أحمد ، علالي أحمد ، المرجع السابق ، ص 34.

-تتخذ المنافسة غير المشروعة صورا كثيرة ومختلفة ومتغيرة من حين لأخر وهذا راجع لتغير أساليب التجار وتطورها، أما صور المنافسة الممنوعة فيحددها القانون أو العقد أي ما نص عليه القانون وحدده وما قيده العقد وتم توثيقه فقط، كقيام الغير في شركة التضامن من بممارسة نشاط مشابه لنشاط الشركة التي هو شريك فيها.[1]

الفرع الثاني :

تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد

تختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد في عدة أوجه:

-دعوى التقليد تفترض أساسا بأن هناك حقا قد تم الاعتداء عليه، أي الاعتداء مس بحق المدعي . بينما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي ينتقد أمام القضاء موقف أو تصرف المدعى عليه غير اللائق أي أن دعوى المنافسة غير لا تصل إلى نفس صرامة الدعوى الأولى فهي دعوى خاصة ترمي إلى أردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف.

-دعوى التقليد هي جزاء للاعتداء على الحق بينما المنافسة المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب.

-لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توفرت شروطها الخاصة في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، فشروطها هي شروط كل دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة[2].

المبحث الثاني:

الأساس القانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة

[1] عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر ، 2014/2013 ، ص ص 25/23

[2] أوشن حنان ، المرجع السابق ، ص 88.

حاول الفقه و القضاء إعطاء أساس قانوني لدعوى المنافسة الغير المشروعة المستمدة من الأحكام التعسف العامة في المسؤولية المدنية، فقد حاول البعض إسناد هذه الدعوى إلى أحكام المسؤولية التقصيرية و البعض الأخر إلى نظرية في استعمال الحق إلا أن الاتجاه الحديث حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة الغير المشروعة بعيدا كذلك على نظرية التعسف في استعمال الحق وهي دعوى مستقلة بذاتها[1]، تبعا لذلك إننا نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة الغير المشروعة أما المطلب الثاني شروط دعوى المنافسة الغير المشروعة أما المطلب الثالث تحريك دعوى المنافسة الغير المشروعة

المطلب الأول :

الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة الغير المشروعة

حاول المشرع الجزائري لكل شخص متضرر من المنافسة الغير المشروعة بإقامة دعوى المنافسة الغير المشروعة وهذا باعتبار هذه الدعوى ذات طابع يرتكز على الحماية بالكف عن الفعل وعن جبر الضرر في حالة وقوعه وقد أقرها نص المادة 124 قانون المدني الجزائري و قد تتخذ شكل من أشكال المسؤولية التقصيرية أو اعتبارها تعسف في استعمال الحق وهناك من اعتبرها دعوى خاصة

الفرع الأول :

المسؤولية التقصيرية

[1]ميلود سلامي ،"دعوى المنافسة غير المشروعة ،كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري" ، دفاتر السياسية و القانون ،العدد 6 ، جامعة باتنة ، الجزائر ،2012،ص180

لقد أخذ بعين الاعتبار الفقه و القضاء أن دعوى المنافسة الغير المشروعة هي دعوى مسؤولية مدنية عادية و ذلك بذريعة أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة يستدعي نفس الشروط المطبقة في دعوى المسؤولية التقصيرية [1]

أولا : نظرية المسؤولية التقصيرية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن دعوى المنافسة الغير المشروعة تقوم على نفس الأسس التي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية إذا أن هذا الاتجاه يرى أن فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم على من ارتكبه تعويض من لحقه الضرر[2] ،و هذا ما تبناه أغلبية الفقه الجزائري و أخذ به القضاء، حيث يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية التي تتقف مع تفسير المادة 124 من القانون المدني الجزائري " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [3].

وبالتالي سوف نطبق نفس عناصر المسؤولية التقصيرية على دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مدنية بحتة و يكفي للمطالبة بها توافر عناصر المسؤولية التقصيرية، كما يمكن أن ترفع الدعوى من كل شخص أصابه ضرر ضد كل شخص صدرت منه هذه الأفعال [4].

[1] نادية فضيل ،" النظام القانوني للمحل التجاري ، الجزء الأول و الثاني المحل التجاري و العمليات الواردة عليه" ، دون جزء ، الطبعة 11 ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 61

[2] ارجيلوس رحاب ، "الحماية القانونية للتاجر في إطار دعوى المنافسة الغير المشروعة" ، مجلة صوت القانون ،المجلد 9 ، العدد 1 ، جامعة العقيد دراية ، أدرار ، 2022، ص 1214

[3] علواش نعيمة ، "الاساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر" ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد5، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب ، بالبليدة، 2022،ص 59

[4] سارة مرواني ،الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،شعبة الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،2017 /2018 ،ص 31

ويرى البعض من الفقه أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية لا يستقيم مع الاعتراف بحق ملكية المتجر لأن هذه الملكية المعنوية تطلب حماية خاصة كما تحمي دعوى الاستحقاق الملكية المادية [1]

فالمسؤولية التقصيرية تنشأ عند كل إخلال بالتزام يفرضه القانون، وعلى هذا الأساس فالأفعال التي تعد ممارستها خارجة عن الحدود التي يرسمها القانون تعد منافسة غير مشروعة تنشأ عنها دعوى أساسها المسؤولية التقصيرية [2]

ثانيا : النقد الموجه لهذه النظرية

انتقد هذا الاتجاه على أساس أن فكرة الخطأ تبدو قاصرة في مجال المنافسة غير المشروعة و ذلك راجع لكثرة الأفعال التي يصعب اكتشاف الخطأ فيها [3]

إضافة إلى نطاق أساس دعوى المنافسة غير المشروعة أوسع مع نطاق أساس دعوى المسؤولية التقصيرية

فإذا كان الهدف من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو التعويض الضرر الواقع فعلا فإنه يستلزم توافر أركان المسؤولية التقصيرية من الخطأ ،الضرر ،العلاقة السببية بينهما، وهذا يعني أنه يصح تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها دعوى مسؤولية تقصيرية ، لأنه كما هو معلوم أن

[1] بن دريس حليمة ،" دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية "، دراسات قانونية ، المجلد 2014، العدد 21 ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، الجزائر ، 2014 ،ص 44

[2] أحمد عبد الحسين كاظم الياسري ، " الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة ، دراسة في القانون العراقي " ، مجلة المحقق الجلى للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 12، العدد 3 ،كلية الحقوق ، جامعة بابل ، العراق ، 2020 ، ص 325

[3] ارجيلوس رحاب ، المرجع السابق ، ص 1214

المسؤولية العقدية تتطلب خطأ، ضر، علاقة سببية، فهل يعقل أن نقول أن المسؤولية العقدية هي المسؤولية التقصيرية لأنهما يشتركان في الركان [1]

الفرع الثاني :

التعسف في استعمال الحق

هذه النظرية تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على التعسف في استعمال الحق و حجتهم في ذلك أن التاجر له الحق في المنافسة طالما أنه لم يخرج عن حدودها المشروعة و لكن إذا انحرفت المنافسة عن سبيلها يكون قد أساء استعمال حقه [2]

أولا : نظرية التعسف في استعمال الحق

يذهب جانب من الفقه إلى تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس التعسف في ممارسة حرية التجارة، فإذا كانت المنافسة في ميدان النشاط التجاري تعد من الحقوق التي تقررها التشريعات التجارية و لكن هذا الحق ليس مطلقا و انما لا بد أن يكون له حدود يجب أن لا يتعداها للمساس بحقوق التجارة الآخرين الذين يمارسون ذات النشاط أو تعدي على مصلحة العامة و بذلك تعتبر هذه الدعوى من قبيل الجزاء على التعسف في استعمال حق ممارسة التجارة فغذا قام التاجر بفعل يتنافى مع العادات و الأصول المرغبة في المعاملات التجارية فإنه يكون قد أساء استعمال حقه في ممارسة النشاط التجاري[3]

[1] اوشن حنان ،"الحماية القانونية للعلامة التجارية "، الطبعة الاولى ،دار البازوري ، الجزائر ،2016 ، ص91

[2] جبارة نورة ،مختارات من أشغال الملتقى الوطني ، "مستقبل المسؤولية المدنية" كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ،2020، ص8

[3] عماد محمد سويدات ،" الحماية المدنية للعلامات التجارية" ، الطبعة الأولى ،دار و مكتبة الحامد ،عمان ،2012، ص ص 116/ 117

ويرى بعض الآخر من الفقه أنه بجانب الأعمال التي تستند على الحق مثل أعمال التقليد يجب أن تميز الأعمال التي تمت بوجه تعسفي في استعمال الحق في حرية المنافسة تلك الأعمال التي حاذت عن الطريق العادي من خلال فكرة الغش إضافة إلى ذلك أن كل حق يحدد بحدود يجب أن لا يتجاوزها صاحبها لأنه بذلك يكون قد أساء استعمال حقه وعله فالتاجر له الحق في القيام بأعمال المنافسة مادام لم يخرج عن الحدود المشروعة فإذا تجاوزها، فانه يكون بذلك قد أساء استعمال حقه [1]

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري، نجد المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من الأمر رقم 58./75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، بالقانون رقم 05./07 المؤرخ في 13 مايو 2007، التي تنص على استعمال التعسفي للحق في الحالات التالية :

. إذا وقع بقصد الإضرار بالغير

. إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير

. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة [2]

ويرى أحد الفقهاء أن المنافسة غير المشروعة هي منافسة مباحة لكل الوسائل التي استخدمها التاجر في ممارسة هذه المنافسة تعد في عرق المنافسة التجارية أعمال غير مشروعة، وهذا عكس المنافسة الممنوعة والتي يقوم بمقتضاها الشخص بعمل تنافسي على شكل تصرف بدون حق، أما في المنافسة غير المشروعة يفرط في استخدام حريته كما أن الفرق لا يكمن بالمصدر الذي ينبعث منه المنع بل محل ذلك المنع ففي المنافسة الممنوعة تعاقديا يكون الممنوع هو نشاط التنافسي، أما في منافسة غير المشروعة فيكون الممنوع هو الوسائل المستخدمة في ذلك و يقسم هذا الفقه أعمال

[1] أرجيلوس رحاب ، المرجع السابق ، ص 1215

[2] أحمد صادق ، نعيمة علواش ، "الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية ." ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، عدد 25 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2021 ، ص 831

المنافسة غير المشروعة إلى وسائل الخلط، تشويه السمعة المنافس و إحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع وفي السوق[1]

ثانيا : النقد الموجه لهذه النظرية

هذه النظرية لم تسلم من النقد بحجة أن التاجر الذي يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة يكون لديه في الغالب قصد الإضرار بالمنافسة بل أن هذا القصد قد يوجد في أحوال المنافسة غير المشروعة و يكون الغاية منها في حين أن ذلك لا محل له من إساءة استعمال الحق [2]، ووفقا للقانون الجزائري فإن نظرية التعسف في استعمال الحق لا تخرج عن كونها خطأ موجب للمسؤولية تقصيرية وفقا لأحكام المادة 124 مكرر من قانون المدني الجزائري، و بالتالي فلا يمكن تطبيق هذه النظرية على دعوى المنافسة غير المشروعة لعدة أسباب أهمها أن التعسف في استعمال الحق لا يسعى إلى فائدة كبيرة بخلاف منافسة غير المشروعة كما أن هذه الاخيرة لا تقوم بتحويل الحق عن وظيفته قصد الإضرار بالمنافسة كما هو عليه الحال بالنسبة للتعسف في استعمال الحق [3]

الفرع الثالث :

دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى من نوع خاص

بن دريس حليمة ،المرجع السابق ،ص 43[1]

[2] صبري مصطفى حسن السبك ،" دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري (دراسة مقارنة)" ،الطبعة الاولى ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ،2012، ص 102

[3] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص ص 43 / 44

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى من نوع خاص حيث لا بد من النظر إليها على أنها ظاهرة لم يعرفها القانون من قبل تحتاج إلى إيجاد نظام قانوني خاص جديد يناسبها، و تحقيقا لذلك لا بد أن يؤخذ بالحسبان الأساس القانوني لهذه المنافسة غير المشروعة و الغايات الاقتصادية و الاجتماعية التي استدعت تنظيمها قانونا، ومنه يمكن اعتبار الطبيعة الواقعية لهذه الظاهرة تتمثل في كونها ارتكابا الأفعال مادية حظر القانون ارتكابها لإضرارها بعملاء الغير [1]وعلى هذا الأساس نتطرق إلي أولا الإفراط في استعمال الحرية المدنية وفي ثانيا حماية حق المنافس.

أولا : الإفراط في استعمال الحرية المدنية

أعتبر البعض من الفقه ان دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى من نوع خاص، وقوامها الإفراط في استعمال الحرية المدنية، وهو يحدد الحرية المدنية على أنها تنتمي إلى القانون الخاص ضمن نظرية الحريات العامة ، و القانون لم يحدد مضمون الحرية المدنية بدقة إذ يستند البعض من الفقه على مبدأ تمتع الأفراد باستغلال المتبادلة ، و النضال من أجل تأمين مصالحهم، و لكن التمادي في الحرية قد يلحق الضرر بالغير، خاصة على ضوء المذهب الاقتصادي اللبرالي الذي يدعو إلى انتصار الأفضل أو الأكثر كفاءة [2]

ثانيا : حماية حق المنافس

أعتبر أحد الفقهاء أن الدعوى من نوع خاص لأنها تحمي حق المنافس إذا تعدى منافس آخر على حقوقه، و تؤدي من حيث نتائجها إلى وقف أو منع استعمال الحق بإفراط أكثر مما تؤدي إلى التعويض عن الضرر[3] فمع تطور أساليب المنافسة، أضحى المنافس المضرور يعجز عن إثبات الخطأ

[1] أحمد صادق ، نعيمة علواش ، المرجع السابق ، ص 831 ،

[2] وليد كحول، " المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/ 2015 ، ص 224

[3] أحمد سادق ، نعيمة علواش ، المرجع السابق ، ص 833

التنافسي، و بالتالي يحرم هذا كثيرا من المنافسين الحق في التعويض، لذلك بدأت النظرية تتحول من المنافس المسؤول إلى المنافس المضرور أي أن هذا المذهب يرمي إلى حمل المدعي عليه على الاعتراف بحق المنافس المضرور، أي لا يثبت المنافس المضرور الخطأ بل يثبت الضرر الذي أصابه، و يقدر الخسائر التي لحقته

وقد أخذ بعين الاعتبار أنصار هذا المذهب أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقترب من دعاوي الملكية أكثر منها من دعوى المسؤولية التقصيرية، لأن المنافس اعتدى على ملكية غيره، وهي عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، كما أنها مساس بحق احترام المنافس الأخر، خاصة إذا مست الأعمال سمعته في السوق [1]

المطلب الثاني :

شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

باعتبار أن دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طابع خاص تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية يجب أن تتوافر على عناصرها الأساسية المتمثلة في ثلاثة الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما

الفرع الاول :

الخطأ

لقد لاقت فكرة الخطأ اجتهادات تشريعية و قضائية و فقهيه واسعة، ومن خلال هذا الفرع نتطرق إلى تعريف الخطأ ثم إلى موقف المشرع الجزائري

أولا : تعريف الخطأ

[1] زواوي الكاهنة ،" المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري "، ص ص 70/69

الخطأ ركن المسؤولية التقصيرية الأول، وهو نفس الوقت أساسها، ذلك انه لا يكفي أن يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم بتعويضه، بل يجب أن يكون ذلك الفعل فالخطأ شرط ضروري للمسؤولية المدنية [1]، ويمكن تعريف الخطأ :" بأنه إخلال بالالتزام بواجب قانوني هو الالتزام ببذل عناية فاذا انحرف في سلوكه عن الواجب وكان المنافس يدرك ذلك، أعتبر هذا الانحراف خطأ "، ومن هنا يتبين أن الخطأ يتكون من عنصرين هما التعدي، و الإدراك [2]

1. التعدي :

هو الإخلال بالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه و مثال ذلك أن القانون يوجب إضاءة السيارات ليلا و عدم تجاوز حد معلوم من السرعة، ففي هذه الأحوال يعتبر الإخلال بالالتزام القانون تعديا، و يقع التعدي إذا تعمد الشخص الإضرار بغيره أي عن قصد [3]

يتحقق التعدي كلما كان الفعل يرتكبه المرء مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني، كالإخلال بالنصوص القانونية الأمرة و المتعلقة بسلوك الفرد [4]

2. الإدراك :

يجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت بغير قصد[1]، و الإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على التمييز من بلغ سن تمييز 13 سنة مسؤولا مسؤولية

[1] برنان اميرة ، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري ، مذكرة مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2021 2022، ص 37

[2] صالحة العمري ، " دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري " ، دار المنظومة ، الدفاتر السياسية و القانون ، العدد 3 ، يناير 2010 ، ص 206

[3] بالحاج العربي ، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 1999، ص ص 64/ 65

[4] عبد الله بوالطين ، المرجع السابق ، ص 68ا

كاملة على كل الأفعال الضارة المادة 125 من القانون المدني الجزائري فقرة 1 تنص على :"يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن اعماله الضارة متى صدرت منه وهو مميز " أما من لم يبلغ سن 13 سنة فالقاعدة العامة لا مسؤولية عليه و يتساوى مع الصبي غير مميز و المجنون و المعتوه [2]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري أسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس الخطأ العمدي، إذ نجد أساسها في نص المادة 124 من قانون المدني الجزائري التي تري بأن حدوث الخطأ يلزم مرتكبه بالتعويض مهما كانت طبيعة هذا الخطأ عمدي، أو غير عمدي، بل يكفي أن يكون هدفه المفترض هو جذب زبائن عملاء العون الاقتصادي المنافس، و هذا ما عبر عنه المشرع في نص المادة 27 من الأمر 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه :" تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي :

1. تشويه سمعة عون الاقتصادي منافس ينشر معلومات تمس بشخصيه أو بمنتوجاته

2. تقليد العلامة المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به ، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك

3. استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها

4. إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل

[1] خليل أحمد حسن قدادة ،" الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام "، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 1994 ، ص 242

[2] بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 67

5. الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم

6. إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب و سائله الإشهارية و اختلاس البطاقات أو الطلبيات و السمسرة غير القانونية و إحداث اضطراب بشبكته للبيع

7. الإخلال بتنظيم السوق و إحداث اضطراب فيها، بمخالفة القوانينأو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته

8. إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها[1]

الفرع الثاني :

الضرر

هو الركن الثاني لقيام المسؤولية استناد إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، ومن خلال هذا الفرع سنحاول تعريف الضرر و إبراز موفق المشرع الجزائري

أولا : تعريف الضرر

يعتبر الضرر ركن الثاني للمسؤولية فلا يكفي حدوث خطأ من التاجر بل يجب أن ينجم عن خطئه ضرر للغير، و يقع على المضرور عبء إثبات الخطأ و الضرر يعتبر الضرر واقعة مادية تخضع في إثباتها لكافة وسائل الإثبات و الضرر الذي يستوجب التعويض هو الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع

[1] المادة 27 من الامر 02/04 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق

حتما في المستقبل [1]، أما الضرر الاحتمالي هو الضرر الذي لم يقع بعد و لكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع فهو يختلف من الضرر المستقبلي ولا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا، و ينبغي عدم الخلط بين الضرر المحتمل و الضرر المتمثل في التفويت الفرصة و هي حرمان الشخص فرصة كان يحتمل أن تعود عليه بالكسب فالفرصة أمر محتمل و لكن تفويتها أمر محقق، كأن يصدم شخص كان في طريقه إلى أداء امتحان في مسابقة، فقد فوت عليه فرصة أو الفوز و هذا القدر كاف لتحقيق الضرر الذي يقع فعلا فهو مستوجب التعويض [2]

يعني سواء كان الضرر صغيرا أو كبيرا، محتملا، أو مستقبلا، بحيث يكون المبلغ الذي يقضي به القاضي مساويا للضرر و هذا يقضي أن يكون الضرر محقق الوقوع غير أنه مع اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى المسؤولية، فهذا لا يعني أننا نطبق عليها جميع القواعد العامة التي تحكم دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع وإنما تقضي طبيعة المصالح الخاصة التي تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة لحمايتها في هذه الحالة تقرير بعض الاستثناءات لها حكم على بعض القواعد العامة [3]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

يكون أساس رفع الدعوى المنافسة غير المشروعة هو الضرر اللاحق بالمدعي و هذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري :" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "، ولا يكفي أن يقع عمل غير مشروع حتى يسأل صاحبه، بل يجب أن يحدث الفعل ضرر للغير سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، و من خلال ما سبق يتضح أنه لا يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية و تطبيقاتها حرفيا و إلا لما استطعنا

[1] نادية فضيل ،" القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية ،التاجر ، المحل التجاري " ، الطبعة الحادية عشر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ،ص194

[2] بوخلخال فريال ، زيدان ايوب ، المرجع السابق ، ص ص41/ 42

[3] بورنان أميرة ، المرجع السابق ، ص 38

تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة عليها و هذا العجز المدعي في كثير من الأحيان إثبات حجم الضرر أو كان الضرر احتماليا [1]

الفرع الثالث :

العلاقة السببية

وهي الركن الثالث لقيام المسؤولية و معناها أن توجد علاقة مباشرة بين الخطأ و الضرر، أي يجب أن تقوم علاقة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة و الضرر الذي أصاب المدعي [2]

ومن خلال هذا سنحاول تعريف العلاقة السببية و بيان موقف المشرع الجزائري

اولا : تعريف العلاقة السببية

يشترط بالإضافة لتوفر هذين الشرطين مجتمعين إقامة علاقة السببية بين العمل غير المشروع الخطأ و الضرر الناجم عنه، بحيث يكون الخطأ هو المتسبب الرئيسي و المباشر و ذلك لإقرار المسؤولية، فإذا رجع الضرر لسبب أجنبي انعدمت علاقة السببية بينهما بحيث لا يكون الخطأ هو السبب المنتج للضرر[3]

[1] أحمد صادق ، نعيمة علواش ، المرجع السابق ، ص 835

[2] نادية فضيل ، " قانون تجاري جزائري الاعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري " ، المرجع السابق ، ص 230

[3] صالحة العمري ، " دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري " ،المرجع السابق ، ص 209 3

حيث تقتضي هذه العلاقة قيام رابطة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المدعي عليه و الضرر الذي لحق بالمدعي بالشكل الذي يصبح فيه الضرر كنتيجة للعمل غير المشروع الذي قام به الفاعل [1]

ومعنى ذلك أنه يجب أن تتوافر العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر الأمر الذي يجعل من توافر الخطأ أمر لازم لقيام المسؤولية التي تنشئ الحق في التعويض و هذا ما يجعل من هذه الدعوى تطبيقا خاصا لدعوى المسؤولية التقصيرية، بمعنى أن الصور التي جاء القانون المنافسة غير المشروعة ودلل على اتيان أي منها من شأنه أن يشكل ركن الخطأ المفترض كأحد اركان المسؤولية التقصيرية، و يبقى على التاجر أن يثبت وقوع الضرر نتيجة اتيان هذا العمل سيما و أن الضرر مفترض حسب نص المادة 3 من القانون المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض إضافة لإثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر [2]

ويلاحظ إذا كانت الدعوى المؤسسة على المادة 27 من قانون 02/04 متعلق بالممارسات التجارية أي من الحالات المحددة قانونا يعفي المدعي من إثبات الخطأ و الضرر إما في غير تلك الحالات لما تؤسس على المادة 26من ذات القانون ، و المادة 124 من قانون المدني فيجب إثبات عناصر المسؤولية [3]

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

لقد حدد المشرع الجزائري طبيعة الخطأ الواجب التعويض في نص المادة 182 من قانون المدني الجزائري التي تنص على : "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هم الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسائر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة

[1] عجة الجيلالي ، " منازعات الملكية الفكرية الصناعية و التجارية الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و الطرق البديلة " ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى2015 ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ، بيروت ، لبنان ، ص 176 1

[2] عماد الدين محمود سويدات ، " الحماية المدنية للعلامات التجارية " ، دون جزء ، الطبعة الاولى ، دار و مكتبة الحامد ، 2012، عمان ، ص 119 2

[3] أحمد صادف ، نعيمة علواش ، المرجع السابق ، ص 838

طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول .

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "، التي تعني أن الشخص يسأل فقط عن الضرر المباشر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي ارتكبه و في نص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري تنص على أن: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ."

المطلب الثالث :

تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

الطريقة العادية لحماية الحق هي الالتجاء إلى القضاء عن طريق الدعوى ، ولا يكون الحق جدير بالحماية إلا إذا أستعمل استعمالا مشروعا، و إلا زالت عنه الحماية بل و يلزم صاحبه أن يحرض الغير عن كل ما نشأ عن هذا الاستعمال غير المشروع من الضرر [1]، كما اشترط القانون أن يتم رفع الدعوى بناء على ذي صفة و مصلحة و هذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون 09/08 المتعلق بالقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أنه يشترط في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن تقوم مسؤولية تقصيرية بالنسبة للقواعد العامة و كذا الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة، إلا أن التشريع الجزائري نص في قوانينه إلى أحقية أي شخص متضرر من المنافسة نتيجة استعمال نشاط يضر بالمنافسة أن يلجأ إلى القضاء كأصل عام و مع المستحدث في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة هو إخطار مجلس المنافسة من قبل أي شخص [2]، ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع

[1] موسى ناصر ، "دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري "، مجلة صوت القانون ، المجلد 7 ، العدد2 ، جامعة التكوين المتواصل مركز معسكر ، 2020، ص 185

[2] كافي أحمد ، علالي أحمد ، المرجع السابق، ص 48

نتناول في الفرع الأول أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة أما الفرع الثاني الاختصاص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة و أخيرا الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة

الفرع الأول :

أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من كل شخص لحقه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا [1]

أولا : فيما يتعلق بالمدعي

لا تقبل الدعوى المدنية إلا من المتضرر ماديا أو شخصيا سواء كان معنويا أو طبيعيا و المدعي هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة [2]، حيث أمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن أصابه ضرر من جراء المنافسة غير المشروعة أو نائبه، ولا يجوز رفعها من غير المضرور أو نائبه، فإذا تعدد من أصيبوا بضرر من جراء المنافسة كان لكل منهم رفع الدعوى، و يكون لكل متضرر دعوى شخصية باسمه دون أن يمس حقوق الآخرين ممن أصابهم الضرر [3]

من خلال المواد 6، 7، 10، 12،11، من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[4]، أنه يجوز لكل شخص متضرر من هاته الممارسات أن يرفع دعواه أمام القضاء العادي و المطالبة بحقوقه .

[1] احمد عبد الحسين كاظم الياسري ، المرجع السابق ، ص 328

[2] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، ص 58

[3] صبري مصطفى حسن السبك ، المرجع السابق ، ص 127

[4] الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم

يمكن لكل شخص لحقه الضرر من عمل المنافسة غير المشروعة أو في حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدا أو من طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشتركة

ويحق أيضا للشخص الطبيعي و المعنوي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[1] وتنص المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه :" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة ، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ." [2]

ثانيا : فيما يتعلق بالمدعي عليه

هو كل شخص يرتكب الفعل الضار و مسؤول عنه بطريق مباشر أو غير مباشر أي تم الفعل عن طريق أحد تابعيه طبقا للمادة 136 من قانون المدني و قد يكون شخص طبيعي و معنوي، و في حالة تعدد المدعي عليهم يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية و هذا ما تؤكده المادة 126 من قانون المدني الجزائري التي تنص على: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كإنو متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إذا عين القاضي نصيب كل منهم يعني الالتزام بالتعويض ." [3] وبالتالي فان دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضد المنافس الذي أرتكب فعل المنافسة غير المشروعة، و كذلك ضد كل من أشترك معه في الفعل شريطة علم الأخير بعدم مشروعية الفعل أو أنه كان بإمكانه أن يعلم و يعد فعل المنافسة غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه، و يعد تجاوز حدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون و العادات و يشترط لتقوم مسؤولية المدعي عليه أن

[1] أوشن حنان ، المرجع السابق ، ص 99

[2] المادة 48 ،من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق

[3] صالحة العمري ، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري " ،المرجع السابق ،ص 214

ينجر ضررا عن الفعل الخطأ، وقد يكون المدعي عليه شخص من أشخاص القانون العام كإبرام صفقة عمومية قد تؤدي إلى الإضرار بالدولة، فيكون بذلك المسؤول عن إبرام الصفقة مسؤولا و يؤسس كطرف في الدعوى يحميها القانون، فلا يشترط أن يكون المدعي في هذه الدعوى مالكا للعلامة التجارية أو براءة الاختراع، بل يكفي أن يكون وكيلا تجاريا للمالك أو الموزع [1]

أما بالنسبة للجمعيات باعتبارها إطفاق بين مجموع أشخاص طبيعية أو معنوية لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها تخضع للقوانين المعمول بها أو هي كل جمعية منشأ طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله [2]

الفرع الثاني :

الاختصاص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

يحق لكل مضرور من عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى ضد مرتكب هذه الأعمال ككل دعوى مرفوعة، لكن لابد من الالتجاء إلى المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى المنافسة غير المشروعة وهو ما يقصد بالاختصاص وهو نوعان اختصاص إقليمي و اختصاص نوعي[3]

أولا : اختصاص إقليمي

يلاحظ أن المشرع الجزائري أورد استثناءات غير التي جاء بها القانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قد نصت عليها القوانين متفرقة مثل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، لتخرج بعض

[1] هناء قماري ،دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص ص 58 .59

[2] موسى ناصر ، " دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 188

[3] عبد الله بوالطين ، المرجع السابق ، ص 75

النزاعات من اختصاص المحاكم العادية، و مثالها مجلس المنافسة التي يتدخل في كل الخلافات التنازلية المرتبطة بالمنافسة، و يتمتع بسلطة القرار كلما كانت الممارسات و الأعمال المودعة أمامه مخالفة للمنافسة المشروعة [1]

نصت المادة 37 من قانون 09/08 المؤرخ في 25فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على أن:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه و إن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك ."

ونصت المادة 38 من نفس القانون في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم و يعقد الاختصاص الإقليمي في الدعاوي المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها وفقا للمادة 39 فقرة 4. [2]

كما نصت المادة 44 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة عل أنه:" يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة و يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه و بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من قانون نفسه إذا كان له مصلحة في ذلك ...." [3]

[1] موسى ناصر، " دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 190

[2] المادة 37 . 38 ، من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية ، العدد 21 ، المؤرخ في 23ابريل2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم13/22المؤرخ في 12يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 48، المؤرخ في 17 يوليو 2022

[3] المادة 44 ، الامر رقم 03/03المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم

ثانيا : الاختصاص النوعي

بالنظر إلى الطبيعة القانونية للأفعال التي ترفع على أساسها دعوى المنافسة الغير المشروعة التي يأتيها أي عون اقتصادي يمارس نشاطا إنتاجيا أو صناعيا أو خدماتيا فنجدها أعمالا تجارية بالتبعية

حسب نص المادة 4 من قانون التجاري تنص على:" يعد عملا تجاريا بالتبعية:

1. الأعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره

2. الالتزامات بين التجار."

يتضح أن القسم التجاري هو المختص في دعوى المنافسة غير المشروعة، خاصة إذا قامت بين تجار أو صناعيين لهم صفة التاجر و يزاولون نشاطا تجاريا، صناعيا [1]

إذا عرض نزاع تجاري على دائرة مدنية فلا يجوز الدفع بعدم الاختصاص بل يجوز لها النظر في الدعوى و يكون حكمها صحيحا منتجا لكل آثاره [2]، حيث تنص المادة 32 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على أنه:" تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية ....."، أو إحالتها إلى القسم التجاري و هذا ما تؤكده المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها :" المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام و هي تفصل في جميع القضايا المدنية و تجارية أو دعوى الشركات التي تختص بها محليا ." و يعتبر هذا الاختصاص من النظام العام، بحيث لا يجوز لأي كان الاتفاق على مخالفتها [3]

[1] موسى ناصر ،" دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 189

[2] إلهام زعموم ،" حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ،2004/2003 ، ص 112

[3] المادتينن 32فقرة 2 و المادة 1 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم ، المرجع السابق

الفرع الثالث :

الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة

ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة تودع بأمانة الضبط من طرف المدعي أو وكيله، بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم [1]

أولا : عريضة إفتاح الدعوى

لابد أن تكون هناك مجموعة من الشروط و البيانات الواجب توافرها في عريضة إفتاح الدعوى أول عمل يقوم به الشخص المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، هو أن يكتب عريضة يبدي فيها حرصه للجوء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية [2]

حيث نصت المادة 14 من القانون 09/08 المتعلق بقانون إجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم على :" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة و مؤرخة ، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف [3]، فتاريخ العريضة يشكل أحد البيانات الجوهرية، لأن فقدانه يؤدي إلى فقدان الطبيعة الرسمية لها في الحدود المشار إليها أعلاه، وهو التاريخ الذي يتعين أن يحرر النسخة الأصلية للعريضة، وفي نسختها و صورها وقت تقديمها إلى أمانة ضبط المحكمة وهو تاريخ الذي يجب أن يحدد اليوم و الشهر و السنة [4]

[1] بوخلخال فريال ، زيدان أيوب ، المرجع السابق ، ص 59

[2] موسى ناصر ، المرجع السابق ، ص 186

[3] المادة 14 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، المعدل و المتمم ، المرجع السابق

[4] موسى ناصر ، " دعوى المافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري " ، المرجع السابق ،ص 186

بالإضافة أنها يجب أن تكون موقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه، ذلك أن التوقيع في هذه الحالة يدل على توافر صفة من قام برفع الدعوى و أنه يجب أن تكون الدعوى مؤرخة، أي أن تحمل تاريخا ثابتا غير أن التاريخ الذي يؤخذ في الحسبان هو تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط لا تاريخ كتابتها و ذلك قد يصادق و أن يكتب المدعي العريضة في تاريخ معين لا يودعها أمانة المحكمة إلا بعد مرور مدة معينة، ففي هذه الحالة فإنه التاريخ الذي يؤخذ به في الحسبان هو تاريخ الإيداع، كما أنه من اللازم أن تكون العريضة الدعوى بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم فإن كانوا خمسة مثلا، فيجب أن يكون عدد النسخ مماثلا لعددهم و هكذا بعدها يعطي وصلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا [1]

تشمل عريضة الدعوى على جملة من البيانات ذكرت في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم حيث تنص على :" يجب ان تتضمن عريضة إفتاح الدعوى ، تحت طائلة قبولها شكلا البيانات الآتية :

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها

2. إثم و لقب المدعي و موطنه

3. إثم و لقب موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له

4. الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، و مقره الاجتماعي و صفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي

5 . عرضا موجز للوقائع و الطلبات و الرسائل التي تؤسس عليها الدعوى

[1] بوخلخال فريال ، زيدان ايوب ، المرجع السابق ، ص ص/61.60

6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ." [1]

ثانيا : حق الادعاء

حيث نصت المادة 13 من القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم :" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ." [2]

كما نصت المادة 48 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة :"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مفيدة للمنافسة وفق أحكام هذا الأمر أن يرفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " [3]

وكذلك ما جاء في الأمر 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة مع ممارسات تجارية[4]

يفهم من هذه النصوص أنه لا يقبل أي طلب أمام القضاء مالم تكن لصاحبه صفة و مصلحة قائمة يقرها القانون و صفة الإجرائية غير الصفة الموضوعية فهذه الأخيرة تعني التطابق بين المراكز الموضوعية و المراكز الإجرائية، بمعنى أن يكون صاحب الحق الموضوعي هو من شغل مركز الخصم في الدعوى و المتعدي على هذا الحق هو شاغل مركز الخصم الأخر في الدعوى

يضن البعض أن شرط الأهلية ليس شرطا لقبول الدعوى بل هو شرط لسيرها، فتقبل دعوى ناقص الأهلية لكن الخصومة فيها لا تنعقد انعقادا صحيحا إلا إذا بلغ سن الرشد أو تدخل وليه أو وصيه للمضي قدما ليباشر الدعوى عنه [5]

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم ، المرجع السابق

[2] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل و المتمم، المرجع نفسه

[3] المادة 48 من قانون 03/03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل و المتمم ، المرجع السابق

[4] الأمر 02/04 المتعلق بتحديد قواعد المطبقة مع ممارسات تجارية

[5] موسى ناصر ، " دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 72

حيث أوجب القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أن تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحة المادة و أن لا تسبب له ضرر معنويا ولا حتى ماديا

و بالتالي تصبح الدعوى الوسيلة التي تكفل حق الأشخاص في طلب الحماية الضرورية الناتجة عن أعمال المنافسة غير المشروعة و الذي يقع على ماله أو شخصه و يكون ذلك أمام القضاء تطبيقا لما كرسه الدستور لمبدأ اللجوء إلى القضاء بصفة عامة

كما منح القانون الحق لكل هؤلاء الأشخاص سواء شخص طبيعي أو معنوي أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه وهذا ما أكده كل من القانون 09/08المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و قانون المدني 58/75 المسؤولية عن الفعل الشخصي و المسؤولية عن فعل الغير و كذلك قانون إجراءات الجزائية في المادة 2 [1]

[1] كافي أحمد ، علالي أحمد ، المرجع السابق ، ص ص/49. 50

خلاصة الفصل الأول :

توصلنا من خلال هذا الفصل أن المنافسة أمر معمول به في المجتمع التجاري شرعا وقانونا، بخلاف ما إذا تجاوز المنافس حدوده التي وضعها له القانون وذلك باللجوء إلى الاحتيال و استخدام طرق و وسائل تلحق الضرر بالمنافس المباشر أو القطاع التجاري بصفة عامة، وهنا نكون أمام ما يسمى بالمنافسة غير المشروعة، بينما المنافسة غير المشروعة هي ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الأمانة والشرف في المعاملات التجارية وتلك الأعمال والتي قام المشرع بتعدادها على سبيل الحصر وعلى تشويه سمعة عون اقتصادي منافس، وممارسات من شأنها إحداث الخلط واللبس، بالإضافة إلى خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق .

كما توصلنا إلى أن المنافسة غير المشروعة تتميز عن بعض المصطلحات المشابهة لها كالمنافسة الممنوعة ودعوى التقليد، حتى لا يعتبرها البعض منافسة غير مشروعة في حد ذاتها، كما أن الممارسات أو الأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة تؤدي بإلحاق الضرر بالغير والتي تعتبر دعوى مسؤولية تقصيرية والتي تقوم على الخطأ والسبب والعلاقة السببية كونها تهدف لتعويض الضرر الناتج

عن تلك الممارسات الغير مشروعة، إلا أن ذلك لم يكن بصفة مطلقة وإنما لابد من مراعاة خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة في كونها لا تقف عند جبر الضرر و إنما تتجاوز ذلك إلى اتخاذ إجراءات تحول دون وقوع الضرر مستقبلا . وعلى الرغم من تلك الخصوصية فإن الجهة التي تختص بنظر الدعوى هي المحكمة ذات الاختصاص العام سواء أمام القسم المدني إذا كان المدعي طرف مدني أو القسم التجاري الذي يختص بالنظر في المنازعات التجارية. وهنا المشرع الجزائري ترك هاته الدعوى للقواعد العامة وما هو عليه كأصل عام، ولذلك يجب أن تتم المنافسة الاقتصادية في إطار مشروع.

الفصـل الثانــي

دور القضاء في دعـوى المنـافسة غيـر المشروعة

مرت دعوى المنافسة غير المشروعة في الجزائر بعدة مراحل، وتعد هذه الدعوى من الدعاوى القانونية التي وضعها المشرع لحماية المحل التجاري من الاعتداءات التي قد يتعرض لها التاجر أو المستثمر بسبب تحول المنافسة المشروعة إلى منافسة غير مشروعة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وهذا ما يستدعي تدخل المشرع الجزائري إلى فرض نوع من التوازن في حماية المنافسة، و لهذا وضع بعض القواعد و الإجراءات التي يمكن من خلالها التصدي للمنافسة غير المشروعة ومواجهتها، كما حدد الجهات المنوطة بتطبيق هذه القواعد و اتخاذ هذه الإجراءات، وقد قرر بعض الجزاءات على مخالفة هذه القواعد بإصدار قانون المنافسة والذي يتجسد في ضبط السوق باعتباره آلية تكريس فكرة الضبط الاقتصادي تعويضا لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي .

و يتبنى قواعد قانون المنافسة بموجب الأمر رقم: 03/03 المتعلق بالمنافسة فإنه وزع الاختصاص للفصل في دعاوى المنافسة الغير المشروعة، بين مجلس المنافسة و مختلف الجهات القضائية، و عليه لا يمنع تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر وتوقيع الجزاءات المالية في نظر دعاوى الممارسات المضادة للمنافسة، بل يمكن للقضاء العادي والقضاء الإداري أن ينظر فيها، بمعنى آخر هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتستفرد بها المحاكم المدنية و الإدارية دون منازع، ذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية، حيث يكون للقضاء العادي اختصاص إبطال و إيقاف الممارسات المقيدة للمنافسة، و كذا التعويض عن الأضرار التي سببتها المنافسة غير المشروعة،كما أن هذه الممارسات قد تتعدى حدود الضرر لتكون بذلك جرائم " كالتقليد " يعاقب عليها القانون، مما يؤكد حتمية تدخل القضاء الجزائي لتوقيع العقوبات (المالية والحبس) ضد مرتكب هذه الأعمال المخالفة للقانون، و إن القانون لم يحدد طبيعة الشخص (طبيعي أو معنوي) فكل له العقوبة المناسبة له، والذي يخضع للقضاء الإداري وبالتالي هو المختص برقابة مثل هذه التصرفات، وعلى هذا الأساس سندرس من خلال هذا الفصل دور القضاء في الدعوى المنافسة غير المشروعة، من خلال إبراز دور القضاء العادي، والذي يشمل القضاء المدني و القضاء الجنائي، ضمن المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني دور القضاء الإداري في هذا المجال و أهم تطبيقات دعوى المنافسة غير المشروعة و القرارات التي يصدرها وكذا الجهات القضائية و الإدارية التي لها الحق في ذلك.

المبحث الأول:

دور القضاء العادي في دعوى المنافسة غير المشروعة

لقد منح المشرع الجزائري الجهات القضائية العادية سلطة مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية وإبطالها وكذا تعويض المتضررين منها، فلكل عون اقتصادي متضرر من هذه الممارسات الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المدنية أو التجارية من أجل إبطالها والتعويض عن الضرر الذي لحقه، أو من أمام الجهات القضائية الجزائية ضد الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا وراء هذه الممارسات [1].

فلا أحد يمكن له جهل الدور الذي يلعبه القضاء في تجسيد القانون في مثل هذه الممارسات المنافية ولا يشك أحد في اختصاص القضاء المدني والذي سوف نوضحه في (المطلب الأول) من هذا المبحث وكذا اختصاص القضاء الجزائي والذي سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

[1] بوجميل عادل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية(مدرسة الدكتوراه للقانون) ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر ، 2012/07/12، ص 138.

المطلب الأول:

دور القضاء المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة

يختص مجلس المنافسة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقبة عليها ولا يتعدى اختصاصه هذا الحد، ويعد اللجوء إلى القضاء أكثر فاعلية انطلاقا من كون أنه يجوز لكل شخص أن يلجأ للقضاء من أجل حماية أو استيفاء حق وفق القواعد العامة، وتنصب مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القانون المدني الجزائري بإتباع دعاوى أكثر انتشارا من غيرها وهي دعاوى التعويض عن عمل من أعمال المنافسة ودعاوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول :

دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني

لكل شخص طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا نتيجة لممارسة منافية للمنافسة غير المشرعة الحق في رفع دعوى قضائية طلبا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وهذا ما أكدته صراحة المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره. وكذا رفع دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة وذلك وفقا للمادة 13 من الأمر نفسه.

أولا : دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة.

إن كان مجلس المنافسة لا يختص باتخاذ قرار الأمر بدفع التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فبإمكان الهيئات القضائية بما فيها القضاء المدني بموجب قانون المنافسة أن تحكم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذه الممارسات وذلك فضلا عن الرقابة التي يمارسها القضاء على قرارات المجلس في إطار ممارسة منافية الدور القمعي.

وقد نصت المادة 48 من الأمر رقم 03/03 السابق ذكره على أنه لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي اعتبر نفسه متضررا جراء ممارسات منافية للمنافسة

رفع دعوى أمام جهة قضائية مختصة مطالبا بالتعويض لما لحق به من ضرر ناتج عن تلك الممارسات المنافية للمنافسة[1].

فدعوى التعويض هي آلية أعطاها المشرع للمتضرر يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار الواقعة عليه كأثر للمخالفات المقيدة للمنافسة والتعويض عنها .

وليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المضرور من ممارسة منافية للمنافسة، يلزمه التأكد من توفر شروط المسؤولية التقصيرية من وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية مباشرة بينها .فالمشرع أعطى للقاضي الحكم على صور المنافسة غير المشروعة دون أية صعوبة، فلا وجود لمسؤولية مدنية دون وجود ضرر، بمعنى وجود مضرور لحق به ضرر. والشخص الذي ألحق الضرر بالمضرور يكون مسؤولا عن الضرر الذي ألحقه والقانون يلزمه التعويض عن ذلك الضرر، هكذا تكون المسؤولية المدنية.[2]

وعليه يحق لكل متضرر المطالبة بالتعويض لجبر الضرر الذي لحقه نتيجة لممارسة منافسة غير مشروعة، لكن قانون المنافسة لا ينص على أحكام التعويض في هذه الدعوى فبذلك فإنه يرجع في تحديده لنوع التعويض وأسسه وشروطه إلى القانون المدني الجزائري.[3]

ثانيا : دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة

لا يعتبر الحكم بالتعويض كافيا في دعوى المنافسة غير المشروعة، وإنما لابد من صدور قرار من المحكمة بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة. ويقصد بوقف الأعمال أن تقضي المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني كوقف إنتاج المنتج أو بيعه، أو وقف تقديم الخدمة التي

[1] المادة 48 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
[2] بوخلخال فريال ، زيدان أيوب ، المرجع السابق ، ص 71.
[3] المواد 131 و 132 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم

ينطوي تقديمها على إحدى صور المنافسة غير المشروعة، أو وقف بث الإعلان الكاذب أو المضلل[1].

يعود الاختصاص في هذه الدعوى للقاضي المدني بالنظر في الدعاوى المتعلقة بجرائم المنافسة الغير مشروعة المخلة بالمنافسة، حيث جاءت المادة 13 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10و 11 و12 أعلاه" [2].

فالملاحظ من نص المادة 13 أنها قد جاءت بصفة عامة فلم تحدد الهيئات المتخصصة التي تقوم بإبطال تلك الممارسات، فهو بذلك أن إبطال أيا من الالتزامات أو العقود أو الشروط المتعلقة بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة غير المشروعة تكون من اختصاص جميع المحاكم القضائية المدنية.

يتم طلب البطلان على مستوى المحكمة وليس على مستوى مجلس قضاء الجزائر، ذلك أن المسألة لا تتعلق بالاستئناف بل بطلب بطلان العقد أو الاتفاق أو البند أو الالتزام الناشئ عن الاتفاق المحظور سواء كان الشخص معنوي أو طبيعي، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 48 من الأمر رقم 03/03 السابق ذكره، فإنه يحق لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرف في الاتفاق أو الالتزام أو الشرط التعسفي أن يلجأ إلى القضاء، إذ بإمكان مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بإبطال كل التزام أو شرط مسبب للممارسة المقيدة للمنافسة ما دام أن لهما مصلحة في ذلك وهي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي[3].

[1] عماد حمد محمود ، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والأسرار التجارية – دراسة مقارنة -، رسالة لنيل الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2012 ، ص 159.

[2] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص 71.

[3] ظريفة موساوي ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (فرع قانون المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2011، ص 33.

ومهما يكن من الأمر ونظرا لأن المادة 13 لم تحدد الجهة المختصة بالنظر في دعوى البطلان فإنه تظل المحكمة المدنية هي المختصة[1].

ويكمن الهدف من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا يقتصر على تعويض الضرر فقط الذي تسبب فيه مرتكب الفعل غير المشروع، فقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية من أجل وقف التعدي على حرية المنافسة، كوقف التعدي على العلامة التجارية أو وقف البيع بأسعار منخفضة من الممارسات التي يمكن للقضاء وقفها قبل وقوع الضرر الذي يلحق الغير أو صاحب المصلحة أو اثنائها[2].

فالإجراءات التحفظية قد يتم رفعها قبل أن ترفع دعوى التعويض أو اثنائها، فصاحب المصلحة أن يقدم طلبا للمحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات التالية:

1-وقف ممارسة تلك المنافسة غير المشرعة كوقف البيع بالمكافأة.

2-الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلامة أينما وجدت (كالحجز على السلع المقلدة).

3-المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي على المنافسة.

وإذا أثبت صاحب المصلحة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا فإن الجهة المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بأي إجراء تراه ملائما عند الاقتضاء. فالهدف من إجراء الحجز التحفظي في دعوى المنافسة غير المشروعة وقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو منع إخفاء الأشياء التي تم الاعتداء عليها بهدف تقديمها كدليل في الدعوى.[3]

فطلب وقف أعمال المنافسة غير المشروعة، يمكن أن يكون من خلال وقف إنتاج المنتج الذي يحمل علامة تجارية مقلدة أو وقف بيعها أو وقف تقديم الخدمة التي تنطوي على إحدى صور المنافسة غير المشروعة، أو وقف بث الإعلان الكاذب أو المضلل. فإلى جانب التعويض الذي قد يحكم به القاضي في إطار دعوى

[1] بوجميل عادل ، المرجع السابق، ص 140.
[2] بوخلخال فريال ، زيدان أيوب ، المرجع السابق ، ص 76L75.
[3] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص 74.

المنافسة غير المشروعة يمكن الحكم على المدعى عليه والمتسبب في الضرر بإجباره على إيقاف ممارسة فعل المنافسة غير المشروعة في حق المدعي، وهذا راجع للطبيعة الخاصة لها كما هو الحال في الضرر الاحتمالي لكي لا يستمر الضرر[1].

الفرع الثاني :

الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة

لما كانت المنافسة غير الحرة تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحقيق الربح، فإنه لم يمنع بعض المتعاملين الاقتصاديين نظرا لأطماعهم أن يباشروا بعض الممارسات أو الأنشطة المخالفة للقوانين والأعراف التجارية، الأمر الذي دفع بالمشرع للتدخل من اجل التصدي لكل سلوك مماثل قد ينجر عنه أضرار المنافسة[2].

ولأن الممارسات المنافية للمنافسة تؤدي بالضرر للمنافسة والمتعاملين في السوق، فالمشرع منح الحق لكل متضرر من هذه الممارسات اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض نتيجة لما لحق به من أضرار عن تلك الممارسات.

وبذلك سنتطرق إلى جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة (أولا)، وجزاء التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة (ثانيا).

أولا : جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

وقف العمل يختلف عن التعويض لأن الجزاء في هذه الحالة يصدر بوقف الأعمال والممارسات بحكم صادر من المحكمة بإزالة الغير مشروع والمخالف للقواعد العامة والقانون. كما يهدف الحكم الصادر عن وقف تلك الأعمال إلى التجنب من الوقوع في الضرر الناتج عن تلك الأعمال، يقدم صاحب المصلحة طلبا للمحكمة المختصة لاتخاذ أي من الإجراءات التالية :

[1] بوخلخال فريال، زيدان أيوب، المرجع السابق، ص ص 77/76.
[2] زوبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 56.

1-وقف ممارسة تلك المنافسة غير المشروعة كوقف البيع بالمكافأة.

2-الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلامة أينما وجدت (كالحجز على السلع المقلدة).

3-المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي بالمنافسة [1].

فالهدف من إجراء هذا الحجز التحفظي في دعوى المنافسة غير المشروعة هو وقف كل من الأعمال المنافسة الغير مشروعة أو منع إخفاء الأشياء التي تم الاعتداء عليها بهدف تقديمها كدليل في الدعوى.

ثانيا : جزاء التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة .

إن تقدير التعويض يعود للسلطة القاضي وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري، فالقاضي يحدد طريقة التعويض مراعيا للظروف. فالتعويض عن الضرر حسب ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري تكون نقدا إتباعا للظروف، كما يمكن الحكم بالإعانات جبرا للضرر الناتج عن الفعل الغير مشروع. فالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة يشمل كل ضرر سواء كان مادي أو معنوي[2].

فالتعويض المعنوي وفقا لما نصت عليه المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري من المساس بسمعة التاجر والشرف والمساس بالحرية هو ضرر معنوي يستوجب التعويض عن ذلك الضرر.[3]

[1] المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم :" يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا،أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة."

[2] هناء قماري ، دليلة هداهدية، المرجع السابق ، ص 77.

[3] المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري :"يشمل التعويض المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" .

المطلب الثاني:

دور القضاء الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة

يختص القاضي الجزائي في ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات شرط أن يكون الفعل مجرما قانونا.

مما يحتم تدخل القاضي الجزائي في النظر في دعاوى المنافسة غير المشروعة لذلك عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم دور القاضي دور القاضي الجزائي لحماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة ومتابعة المخالفات الماسة بالمنافسة وتوقيع الجزاء لردعها وإزالتها.

الفرع الأول:

تحريك الدعوى العمومية في دعوى المنافسة غير المشروعة

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق القواعد العامة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يكون من طرف النيابة العامة، كما يجوز تحريكها من طرف المتضرر، وهذا طبقا لما جاءت به المادة الأولى من الإجراءات الجزائية حيث تنص على ما يلي ": الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تجارية يعود الفصل فيها إلى القضاء المدني على أنه لا يوجد قضاء متخصص بالنظر في الدعاوى التجارية، إلا أنه قد تتعدى أعمال المنافسة غير المشروعة حددوها لتكون جرائم محل متابعة قضائية تمس بمصالح المجتمع، وهذه الجرائم قد تلحق أضرار بالاقتصاد الوطني ككل ما يحتم على النيابة العامة كونها ممثلة المجتمع أن تحرك الدعوى العمومية أمام المحاكم الجزائية بهدف محاربة الممارسات غير المشروعة كما يمكن تحريكها من المتضرر من هذه الجرائم.

فتطبيق أحكام القانون على أساس مسؤوليته في حفظ النظام العام الاقتصادي ، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشأت طبقا للقانون القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي بمخالفة أحكام هذا القانون كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم ، ويجوز للشخص الطبيعي تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني:

الجزاءات الجزائية في دعوى المنافسة غير المشروعة

حاولت مختلف القوانين ومن بينها الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والأمر 04/02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا الأمر المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك القانون التجاري وبعض القوانين الأخرى، فرض العقوبات على مرتكبي الأعمال المنافية للمنافسة وذلك من أجل إعطاء الحركة الاقتصادية أكثر المرونة عبر كل المراحل التي يمر بها المنتوج بالإضافة إلى حماية المتنافسين من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى .

فالممارسات المنافية للمنافسة تستوجب عقوبة للحد من الاستمرار فيها، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 31 من الأمر 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية، التي حددت العقوبة على عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المخالفة لأحكام المواد 4 و 6 و 7من هذا القانون بعقوبة غرامة مالية مقدرة من خمسة ألاف دينار (50.000) دج إلى مائة ألف دينار جزائري.(100.000)

وكذلك بعقوبة غرامة مالية من عشرة ألاف دينار (10.000) دج إلى مائة دينار (100.000) دج على مخالفة عدم الإعلام بشروط البيع وذلك حماية للمستهلك .وذلك وفقا لنص المادة 32 من الأمر رقم04/02 .

كما يعاقب على عدم الفوترة حسب ما نصت عليه المادة 33 من الأمر نفسه بعقوبة غرامة مقدرة بنسبة 80 بالمائة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما

بلغت قيمته .أما في حالة عدم مطابقة الفاتورة وذلك حسب نص المادة34 من الأمر رقم 04/02 فتكون العقوبة بغرامة قدرها (100.000) دج إلى خمسين ألف دينار (50.000)دج . فأما بالنسبة للممارسات التجارية غير المشروعة والتي نصت عليها المواد من 15 إلى 20 في فصلها الأول من الباب الثالث، فيعاقب عليها بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000) دج إلى ثلاثة ملايين دينار (30.000.000)دج حسب ما نصت عليه المادة 35 من الأمر نفسه.

كذلك بالنسبة لممارسات أسعار غير مشروعة يعاقب عليها وفقا للمادة 36 من الأمر نفسه بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000) دج إلى مائتي ألف دينار (200.000)دج والمتمثلة في:

-بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار.

-الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو كل ممارسة ترمي إلى زيادة غير شرعية في الأسعار.

بالإضافة إلى حالة الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المادة 37 من الأمر السابق فقد قدرت عقوبتها بغرامة من ثلاثة مائة ألف دينار (300.000) دج إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج.

كما نصت المادة 38 من الأمر السابق ذكره على الممارسات التعاقدية التعسفية التي وقع جزاءها بغرامة من خمسين ألف(50.000) دج إلى خمسة ملايين (50.000.000) دج.

من خلال ما سبق توضيحه فإن الأمر 04/02 المتعلق بالممارسات التجارية فقد أورد عقوبات الغرامات المالية على الممارسات حيث كان يشدد من قيمة الغرامة كلما كانت الممارسات تشكل ضررا أكبر على المستهلك وعلى السوق الاقتصادية، وهذا لا يتلائم مع النظام الذي تقترحه القواعد العامة لعدم إشارته للجزاء المدني على هذه الممارسات.

المبحث الثاني :

دعوى المنافسة الغير المشروعة أمام القضاء الإداري

يعتبر هيئة إدارية إلا أن الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية الإدارية [1] ، ونستخلص في رقابة بصفة عامة في مجال المنافسة كون أن قانون المنافسة رقم 03/03 ميز بين نوعين من الطعون في قرارات مجلس المنافسة، فإن تعلقت هذه القرارات بالممارسات المقيدة للمنافسة يتم الطعن فيها قضاء الجزائر على مستوى الغرفة التجارية استثناء، أما إذا تعلق الأمر بقرارات رفض التجميع الاقتصادي التي يختص بها مجلس الدولة.

كما أن يجوز الطعن في الجزاءات الإدارية المفروضة أمام القضاء بواسطة دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل وتكون أمام المحاكم الإدارية (القضاء الإداري)[2]:

المطلب الاول:

الرقابة على مجلس المنافسة

حيث سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الجزائري استثناء، أما الفرع الثاني نتناول فيه الطعن أمام مجلس المنافسة

الفرع الأول :

الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الجزائري استثناء

أن علاقة التكامل بين مجلس المنافسة وهيئات القضائية ليست العلاقة الوحيدة التي تجمع بينهما إلى جانبها توجد علاقة خضوع، خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء فليس من المعقول أن نستبعد قرارات المجلس من الرقابة القضائية .

[1] المادة 143 من الدستور :" ينظر القضاء في قرارات السلطة الإدارية ".
[2] المواد 63 إلى 70من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

خاصة إذا علمنا أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطات واسعة لتدخل من أجل الوقاية وضمان السير الحسن للمنافسة في السوق، حيث باستطاعته مثلا اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه عند الأضرار بالمصلحة العامة الاقتصادية، وفي مواجهة ذلك بإمكان القضاء مراقبة قرارات مجلس تفاديا لتعسفه وذلك فضلا عن الرقابة التي يمارسها على قرارات مجلس المأخوذة في إطار ممارسات دورة العقابي وبالتالي تطبيق قواعد قانون المنافسة .[1]

كما ينظر مجلس قضاء الجزائري في الدعاوي التي يكون موضوعها وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة .

و بالجوع إلى نص المادة 63 من الأمر رقم 03/03 التي تنص على : "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائري الذي يفصل في المواد التجارية ، من قبل الأطراف المعنية أومن الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار .

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما .

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن رئيس مجلس القضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة ."[2]

من خلال المادة يمكن القول أن القاضي الإستعجالي يلعب دور في مجال منافسة لاسيما عندما يتعلق الأمر بالاتفاقيات المحظورة ذلك أنه يختص بوقف

[1] جلال سعد زوجة محتوت ، مدى تأثر المنافسة الحرة بالمنافسة التجارية ،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،فرع قانون العمال ،جامعة الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012/12/6 ،ص 399

[2] المادة 45 و 46 من الأمر رقم 03/03 المعدل و المتمم و المادة 63من نفس الأمر

تنفيذ الأوامر و التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة كما نصت المادة 69 فقرة 2 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أنه يشترط أن يتم الطعن أمام غرفة الإستعجالية لمجلس قضاء الجزائري و أن يتم الطعن في اجل ثمانية (8) أيام طبقا للفقرة1 من المادة 63 من نفس الأمر.

حيث يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه من اختصاصه، كما يمكن أن يقرر مجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا أو إما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخدما منه وتوزيعه أو تعديله، ومن خلال ذلك قسمنا هذا الفرع إلى:

أولا : إلغاء قرار مجلس المنافسة

إن قرارات مجلس المنافسة هي قرارات ذات طابع إداري، أصدرها في إطار ممارسته لامتيازات السلطة العامة، لذلك فان قاضي مجلس قضاء الجزائري مكلف بفحص مدى مشروعيتها وهذه الرقابة لا تختلف على الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة و يستعمل سلطاته الرقابية مثله مثل القاضي الإداري .[1]

كون أن مجلس المنافسة هيئة إدارية قراراته هي قرارات إدارية يجوز الطعن فيها و يكون القاضي الفاصل في طلب إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة مكلفا بدراسة و فحص مشروعيته من خلال الجاني الإجرائي و الموضوعي وهذا باحترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من خلال قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة و مختلف القوانين الإجراءات خاصة مثل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 22/06 و قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08.[2] كما يراقب القاضي مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون، ومدى تناسب العقوبة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي.[3]

[1]بوجميل عادل ، المرجع السابق ،ص 165
[2]كافي أحمد ،علالي أحمد ،المرجع السابق ، ص 81
3 هناء قماري، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص 90

وعليه يلاحظ قاضي مجلس قضاء الجزائري أن قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية، سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي والتي لا يتسنى له إصلاحها أو تعديلها، أن يقرر إلغائه وبالتالي وقف المتابعة .[1]

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة

يمكن للغرفة التجارية، من حيث المبدأ، علما أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بهذا الشأن، أن تفصل في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة يتضمن طلب تعديل و مراجعة هذا القرار و يتم ذلك عن طريق إعادة النظر في تقدير الوقائع و العناصر القانونية، ثم تصدر قرار قضائي يعدل قرار مجلس المنافسة، بإمكان الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إلغاء أو تعديل العقوبة المفروضة من طرف مجلس المنافسة أو الأوامر التي أقرتها أو التدابير التحفظية التي اتخذها أو قرار نشر القرار الذي اتخذه مجلس المنافسة كما يمكن للغرفة التجارية أن تتخذ كل التدابير لوضع حد للممارسات الماسة بالمنافسة في السوق التي يتم معاينتها، نشير إلى أن محكمة استئناف باريس لا تلجأ إلى تشديد العقوبة التي قررها مجلس المنافسة إلا إذا طلب ذلك المدعي أو الوزير المكلف بالاقتصاد .[2]

ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة

إذا تبين للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن أن القرار الصادر من مجلس المنافسة محل الطعن قد اتخذ طبقا للقانون المعمول به، ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل [3] .

وأن يكون الحكم محتويا على الدفوع و موقفا من طرف رئيس مجلس القضائي و مقرر للجنة و كاتب الضبط طبقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 144من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم.

إلا أنه تجوز الإشارة أن القاضي المختص عند تأييده لقرار مجلس المنافسة،كأن يقوم بتشديد قيمة الجزاء المالي، وذلك طبقا لقاعدة " لا يضار

[1] بوجميل عادل، المرجع السابق ،ص 165

[2] جلال سعد زوجة محتوت ، المرجع السابق ،ص ص 443/ 444

[3] كحال سلمى ، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون أعمال، كلية الحقوق ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،2009، ص 200

الطاعن بطعنه"، و التي يأخذ بها على اختلاف أنواع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية .

في حالة تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة، يكون للطاعن الخيار بين تنفيذ قرار المجلس أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وفق الإجراءات الواردة في القواعد العامة [1].

الفرع الثاني:

الطعن أمام مجلس المنافسة

يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي وزير التجارة، وفي حالة رفض التجميع يمكن للمعني بالقرار رفع طعن أمام مجلس الدولة، و بما أن المشرع الجزائري كيف بنفسه مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية بشكل واضح و صريح فإن منازعات هذا الأخير ينبغي أن تكون من اختصاص مجلس الدولة تطبيقا للمادة 19 من قانون رقم 03/03 التي تنص على :" يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو رفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات كانت من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة . يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ".[2]

بالإضافة إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية الفقرة 1 من المادة 902 الأمر رقم 09/08 كما يكون الاختصاص مجلس الدولة مختصا أيضا كهيئة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة الفقرة 2 من نفس الأمر[3] ويستشار أيضا مجلس المنافسة في كل قرارات التي لها صلة بالمنافسة والتي رفضت بشأنها الترخيص بالتجميع

[1] بوخلخال فريال ، زيدان أيوب ، المرجع السابق ، ص ص 90 /91
[2] المادة 19من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم
[3] المادة 902 من القانون رقم 09/08 الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم

الاقتصادي حسب ما جاءت به المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة [1].

أولا : اختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرارات رفض التجميع الاقتصادي

بموجب المادة 19 من الأمر 03/03 المعلق بالمنافسة يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقضاء المعني بالتجميع، و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على مجلس، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار المنافسة يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة .

1-آجال الطعن أمام مجلس الدولة:

من أجل منح آجال كافية للأطراف الذين يلحقون بالدعوي التحضير دفاعها تمدد آجال الطعن إلى شهرين للأشخاص المقيمين خارج إقليم الوطني وهي قاعدة منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري كما تطبق القواعد العامة الأخرى المتعلقة بوقف أو قطع ميعاد رفع الطعن على الأطراف المعنية بمنازعات المنافسة من خلال الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة .[2] يحدد آجل الطعن أمام الدولة و المحاكم الإدارية الجهوية بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري المتضمن رفض التجميع الجماعي أو التنظيمي و ذلك طبقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المادة 829 على أنه: " يحدد آجال الطعن أمام المحكمة بأربعة (4) أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من قرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ." [3] علما أن قانون المنافسة الجزائري لم ينص على ميعاد خاص، حيث يجوز

[1] المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم
[2] جلال سعد زوجة محتوت ،المرجع السابق ،ص 437
[3] المادة 829من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم

للشخص المعني بقرار رفض التجميع تقديم تظلم إلى مجلس المنافسة، و يثبت إيداع التظلم أمام مجلس المنافسة بكل الوسائل المكتوبة و يرفق مع العريضة. [1]

2 - في وقف التنفيذ

تنص المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل و المتمم على :"لا توقف الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

غير انه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري ".كما أنه لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة و يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة وهذا حسب ما جاء في كل من المادتين 834 و 835 من نفس القانون المذكور أعلاه وكما جاءت المادة 836 أنه : " في جميع الأحوال، تفصل التشكيلة التي تنظر في الموضوع في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بأسر مسبب . ينتهي أثر وقف التنفيذ بالفصل في دعوى الموضوع ." ويتم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بوقف تنفيذ خلال اجل أربع وعشرون ساعة و يتم تبليغ بكل الوسائل و هذا ما جاءت به المادة 837 من نفس القانون .[2]

ثانيا : اختصاص مجلس الدولة تماشيا مع القانون الاقتصادي

لقد تطور اختصاص مجلس الدولة و أصبح يتماشى مع مقتضيات القانون الاقتصادي بشكل عام وذلك بالنظر إلى تغيير مفهوم المرفق العام الذي تطور بتطور نشاط الإداري وعلى هذا الأساس نجد المشرع الجزائري ينظم أحكاما تجعل الصفقات العمومية تصرفات تخضع لقواعد المنافسة، ذلك إذا كانت الإدارة تؤدي دور الموزع و العارض، و بالتالي لا يمكن أن نتصور إبعاد هذه العقود في مجال تطبيق قانون المنافسة و ذلك في إطار تعديل نص المادة 2 بموجب قانون

[1] هناء قماري ، دليلة هداهدية ، المرجع السابق ، ص 93
[2] المواد 834، 835، 836، 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم

12/08 المؤرخ في 25 فبراير2008 إلى إدراج الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لتطبيق القانون[1].

المطلب الثاني :

رقابة القضاء الإداري على الجزاء آت الإدارية في دعوى منافسة غير المشروعة

نتناول تدخل القضاء الإداري في الرقابة على الجزاءات الإدارية المقررة في دعوى منافسة غير المشروعة إذا تتجسد هذه الرقابة في الطعن بالإلغاء و دعوى التعويض وقبل التطرق لذلك نتناول الجزاء آت الإدارية الممكنة في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي يمكن أن تكون مثل طعن بالإلغاء و بالتالي سيراقب القضاء الإداري مدى صحة وقانونية الجزاءات الإدارية.[2]

الفرع الأول :

الجزاءات الإدارية

أجاز المشرع للجهات المختصة بمراقبة أعمال المنافسة غير المشروعة إمكانية توقيع جزاءات إدارية على مرتكب المخالفات المخلة بالمنافسة، هذه العقوبات قد تأخذ شكل الغلق الإداري للمؤسسة المخالفة، أو نشر قرار الغلق لردع هذه المخالفات .[3]

أولا: الغلق الإداري

هو الغلق الصادر عن الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية مثل المقاهي، المطاعم، الورشات ....الخ وهذه الحالة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بل أضافت بموجب قانون رقم 05/01 المؤرخ في 22مايو 2001 المعدل و المتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و

[1] هناء قماري، دليلة هداهدية، المرجع السابق ، ص94
[2] المرجع نفسه، ص 95.
[3] المرجع نفسه، ص 96 .

المتمم.[1] وقد احتوى في الأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية في المادة 46 في هذا الأخير، [2] عقوبة الغلق وذلك من أجل مكافحة الجرائم البيع المخلة بممارسات التجارية و يشترط المشرع لتوقيع هذه العقوبة أن يكون المحل الذي وقعت فيها الجريمة مملوكا للمؤسسة المدانة و يمكن أن نطق بها من قبل السلطة المختصة في حالة ارتكاب جرائم إعادة البيع للمواد الأولية في حالتها و التي تشتري قصد البيع و كذا في حالة العود أن المشرع أعطى للوالي المنتخب إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما .

ثانيا : نشر قرار الغلق

قد نصت المادة 48 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية : "يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا ،بنشر قراراتها كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها." وفي حالة العود بالنسبة لنشر القرار وعدم امتثال هذه المؤسسة وبموجب أحكام المادة 47 من القانون 02/04 حيث أورد أنه في حالة العودة إلى ارتكاب العون الاقتصادي للمخالفة مرة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه تضاعف العقوبة وقد يمنع من ممارسة نشاطه لمدة مؤقتة أو شطب اسمه من السجل التجاري ،و قد تضاعف إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة .[3]

بالرجوع إلى الأمر 06/03المتعلق بالعلامات نجد نص المادة 32 قد جاء بمجموعة هاته الجزاءات مع الغرامة و الحبس حيث تنص : "مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

[1]الأمر رقم 05/01 المؤرخ في 22 مايو 2001 يعدل و يتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

[2]المادة 46 من الأمر رقم 02/04 ، المرجع السابق

[3]المادة 48 و 47 من الأمر رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

ـ الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

ـ مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.

ـ إتلاف الأشياء محل المخالفة [1]

ما يلاحظ أن المشرع قد خول جهتين بنشر قراراتهما، و هما الوالي المختص إقليميا، وهو الجهة الإدارية و القاضي وهو سلطة قضائية منحهما السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة، حيث أنه لم يحدد المدة التي يتم خلالها نشر القرار ، ولا الأمكنة التي يتم فيها ذلك حسبا ما جاء في المادة 48 من القانون رقم 02/04السابقة الذكر [2]

الفرع الثاني :

الدعاوى الإدارية الممكنة

إن اختصاص القضاء الإداري بالنظر أنواع متعددة حسب نص المادة 801من قانون 09/08المتعلق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل و المتمم فهي تشمل كل من الدعاوى إلغاء القرارات الدعاوي التفسيرية و الدعاوي فحص المشروعية للقرارات و دعاوى القضاء الكامل و القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة [3].أهم هذه الدعاوى هي دعاوى الإلغاء و التعويض.

أولا : دعوى الإلغاء

فيما يخص دعوى إلغاء القرار الغلق المؤقت الصادرة عن الوالي و يتفحص أهم النصوص المتعلق بالمنافسة في الجزائر نجد أن المادة 46 من قانون 02/04 متعلق بالمنافسة تنص على :" يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما....الخ "[4]

[1]المادة 32 من الأمر 06/03المتعلق بالعلامات

[2] المادة 48 من الأمر 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3]المادة 801 من القانون رقم 09/08قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم

[4]المادة 46القانون رقم 02/04 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق

وقرار الغلق باعتباره قرار إداري يكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة من هنا يمكن القول أنه يوجد لدى المشرع فيما يخص هذه العقوبة ،فالأصل أنها عقوبة تكميلية يحكم بها القاضي

ثانيا : دعوى التعويض

يمكن للمؤسسة المتضررة المطالبة بالتعويض الضرر الذي لحقها أمام القضاء الإداري في حالتين :

ـ في حالة إلغاء القرار الغلق الصادر عن الوالي المختص إقليميا على ترفع دعوى ضد الوالي باعتبارها ممثلا للولاية أمام القضاء

ـ في حالة صدور قرار قضائي يرفع اليد عن السلع المحجوزة و ترفع الدعوى التعويض في هذه الحالة ضد الدولة .[1]

ونص المادة 48 من الأمر رقم 03/03 على :" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة ، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " ، وعليه كل شخص أصيب بضرر من جراء ممارسات المنافية للممارسة حق اللجوء إلى القضاء و رفع دعوى قضائية مستقلة ، أو تبعية لدعوى البطلان يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ، ذلك بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض [2]

تنطق المحكمة بالحكم على الشخص الذي ارتكب الخطأ و تطالبه بالتعويض ، و يكون التعويض في دفع ما قد يستحق للمتضرر مقابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات فرصة ربح ، و قد يكون سبب ما أصابه في سمعته أو شهرته وسبب له ضررا معنويا كما يجب على المشرع أن يمنح القاضي سلطة واسعة في تقدير وتكييف الأعمال تعد منافسة غير المشروعة و ذلك لصعوبة

[1]قرار رقم 283058 ،قرار الغرفة الادارية ، المحكمة العليا ، بتاريخ2002/5/25 ،المجلة القضائية ،العدد الاول ، قسم الوثائق ،المحكمة العليا ،سنة 2002

[2] عبد الله بوالطين ، المرجع السابق ، ص 78

حصر هذه الأخيرة فيكفي للمشرع أن ينص على بعض الصور تأتي على سبيل المثال لا الحصر ليجعل النص مزيا يتماشى مع التطورات[1] وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" الجلسات العلنية مالم تمس العلانة بالنظام العام و الآداب العامة أو حرمة الأسرة ". [2]

قاسمي عيسى ، زواش هاجر، "الحماية القانونية للعلامة التجارية " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022/2021 ، ص 30 [1]

[2] المادة 7 من الامر 09/08 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن اعتبار أن المنافسة أحد الأدوات الهامة لازدهار التجارة، ولهذا السبب أعطت الجزائر اهتماما كبيرا لمبدأ حرية التجارة و المنافسة فيها، إلا أن هذه المنافسة تنقلب و تصبح غير مشروعة على التجارة و التاجر متى استخدمت فيها وسائل مخالفة للقانون، أو منافية للشرف و الأمانة التي تقتضيها ممارسة المهنة، و لقمع هذه الظاهرة تفرض دولة القانون على المشرع أن يضع نصوصا قانونية تحمي مؤسسات الدولة، وتحافظ على استمراريتها من جهة وقد نظم المشرع وبموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، قد نظم بشكل مقبول رغم بعض الصعوبات، الجانب الإجرائي الخاص بنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة و تسوية النزاعات المتعلقة بها، حيث قسم الأدوار بين المجلس المنافسة و القضاء إلا أن الأصح بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى عادية، فإن الأصل تكون للقضاء العادي المزدوج في الجزائر أي القضاء المدني و الجزائي و كذا القضاء الإداري .

وتكون بداية الإجراءات برفع هذه العريضة من المتضرر من الدعوى المنافسة غير المشروعة ومن لهم مصلحة في ذلك أي من لهم الحق في طلب التعويض، ومن ثم يقومون بتحديد الجهة القضائية المختصة سواء من ناحية الاختصاص الإقليمي أي المدنية، أو النوعي أي القضاء المدني أو القضاء الجزائي.

وهنا تتشابه إلى حد بعيد الإجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة الإجراءات المتبعة في مختلف الدعاوي العادية، ولا يخفى سعي المشرع إلى ردع التجارة المقيدة و منافية للممارسات والقضاء على آثارها وتجنب حدوثها في المستقبل، وذلك من خلال الجزاءات المدنية المنصوص عليها في النصوص القانونية الخاصة و العامة المتعلقة بأعمال المنافسة غير المشروعة، وبهذا يظهر جليا دور القاضي المدني الذي ينحصر في منح التعويضات للمتضررين من المنافسة غير المشروعة، و إبطال العقود و الاتفاقيات و الشروط التعاقدية و كل التزام ينشأ عنها .

كما أعطى المشرع للقضاء الجزائي بأن يقوم بإصدار عقوبات ردعية لكي يحد من ظاهرة المنافسة غير المشروعة في مجال المنافسة المشروعة، و قد جعل المشرع من خلال القانون رقم 03/03المتعلق بالمنافسة، من دور القضاء دورا

مهما من خلال إخضاعه لجميع القرارات و الأوامر و التدابير الصادرة من مجلس المنافسة للرقابة القضائية، و ذلك بالطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر استثناء، أو الطعن أمام مجلس الدولة .

هنا يبدأ دور قضاء الإداري من خلال سلطة إلغاء أو تعديل أو تأييد قرار مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة كما للمحاكم الإدارية دورا مهما في ممارسة سلطة الحكم بالغلق الإداري على المؤسسة المخالفة و قد تمتد هذه السلطة إلى الحكم بنشر القرار غلق الإداري للمؤسسة المخافة للقانون، ومن جهة أخرى نجد المشرع أنه قد عزز دور المحكمة العليا النظر في المنازعات المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وذلك من خلال إمكانية الطعن بالنقض في قرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

خاتمة

خاتمة

ختاما لدراستنا اتضح لنا أن المنافسة غير المشروعة حماية يستظل بها التجار، ويمكن اللجوء إليها إذا كانت عناصر الحق مكتملة، أما المنافسة غير المشروعة تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل أم لا، وأن المنافسة كأصل عام ولكن قد يطرأ عليها ما يخرجها من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية وذلك عند استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة بحد ذاتها.

لم يوفق المشرع الجزائري في ضبط المنافسة من خلال المنافسة غير المشروعة ذلك لعمله على تنظيم قواعدها عن طريق حظر كل ممارسة تقيد المنافسة في السوق بدلا من القضاء على تلك الممارسات التي هدفها تقييد المنافسة، والماسة بحريتها في السوق وكذا مراقبة كل العمليات التي تؤثر على تركيبة الأسواق أو تنظيمها.

وفي مجال بحثنا في موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة تبين لنا أن الموضوع أصبح محل اهتمام من قبل المشرع الجزائري على غرار تشريعات أخرى، ويرجع ذلك لأهميتها وضروریاتها في آن واحد، فقد تفطن المشرع إلى أهمية المنافسة فعمل على تنظيم قواعدها عن طريق حظر كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة في السوق، لذا خطى خطوة ضرورية لحماية السوق حينما أصدر قانونا للمنافسة خاصة الأمر رقم 03/03 الذي حاول استيعاب مختلف الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة، بالإضافة إلى قانون الممارسات التجارية رقم 02/04 الذي حدد جميع الممارسات التي تدخل في إطار عدم المشروعية مع توقيع عقوبات صارمة بفرض غرامات تصل إلى حدها الأقصى .

فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

وجدنا أن المشرع الجزائري لم يولي اهتماما لتعريف المنافسة غير المشروعة وذلك ناتج عن عدم تطرق المشرع لهذا المفهوم وحصره في صور المنافسة غير المشروعة دون الخروج عن ذلك وعدم وضع تعريف دقيق لها.

- وجدنا في قانون المنافسة 03/03 و قانون الممارسات التجارية 02/04 غموض في الفهم وتعتليهم مجموعة من النقائص لدعوى المنافسة غير المشروعة حيث أرجع ذلك للقواعد العامة التي جاءت في القانون المدني الجزائري.

- احتفاظ الهيئات القضائية بدورها الفعال في مجال المنافسة والرقابة على الرقابة القائمة على مختلف الممارسات غير المشروعة، ويظهر ذلك من خلال اختصاص القاضي العادي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ومنح التعويض عن الأضرار الناجمة عنها ، كما يمكن أن تصل هاته المخالفات للحد من الجريمة المعاقب عليها بالحبس كجنحة التقليد مثلا والتي تكون من اختصاص القاضي الجزائي، ألا أن دور الجهات القضائية يظهر بشكل أكبر في مجال الرقابة على قرارات مجلس المنافسة سواء كان الطعن أمام مجلس القضاء الجزائي إذا تعلق الأمر بجميع الممارسات المقيدة للمنافسة أو إخضاع المشروع الطعن ضد قرار رفض التجميع لاختصاص مجلس الدولة لكون التجميع لا يولد منازعات مختلفة ليجعل بذلك المشرع اختصاص قضائي مزدوج بين القاضي العادي والقاضي الإداري.

وبعدما قمنا بعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها سوف نتطرق إلى التوصيات التي تمثل ركنا هما في هذه الدراسة على النحو التالي:

- لابد من زيادة الاهتمام أكثر لموضوع المنافسة غير المشروعة لمحاربة الجريمة التجارية والاقتصادية على الوجه الخاص وتجنب كل ممارسة من شأنها خلق اختلال في السوق.
- يجب إزالة الغموض وملأ الثغرات والنقائص القانونية التي تعاني منها نصوص التشريع الجزائري خاصة القانونين الجدين وهما قانون المنافسة 03/03 وقانون الممارسات التجارية 02/04، وسد الفراغ القانوني المتعلق بإلجزاءات المدنية للمخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية 02/04 مع تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية بدل من تقريرها في حالة العود فقط كونها أداة ردع ، تكملة الحماية القانونية.

- لابد من البحث في التخصص وذلك عن طريق منح بعض المحاكم ولاية النظر في الممارسات المنافية للمنافسة دون سواها ، وتزويدها بالقضاة المتخصصين ذوي الكفاءة لتفادي تعارض الأحكام الصادرة الإطار من جهة ولتشجيع الاجتهادات القضائية في مادة المنافسة والممارسات التجارية من جهة أخرى.

- و في الأخير يمكن القول أنه يبقى موضوع المنافسة غير المشروعة من المواضيع الحساسة التي يوجب إعطائها المزيد من الأهمية للكشف على الأساليب المستحدثة والمتنوعة التي يستعملها الأعوان الاقتصاديون المنافسين المخالفين لقواعد القانون والأعراف النزيهة والنظيفة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية

1- الدستور:

- التعديل الدستوري لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76، المؤرخة في: 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 16-01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين والأوامر:

-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

. الأمر رقم 58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم .

. الأمر رقم 6/95(ملغى) المؤرخ في 25يناير 1995 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالأمر رقم 03/03المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 5/10 المؤرخ في 15 غشت 2010.

. الامر رقم 05/01المؤرخ في 22 مايو 2001 يعدل و يتمم بالقانون رقم 154/66 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

. الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43 المؤرخ في 20جويلية 2003.

. الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يونيو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يونيو2003.

. الأمر رقم02/04المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 2004 .

. الأمر رقم 09/08 المؤرخ في 22 مايو 2001 يعدل و يتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

. الأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل و يتمم قانون 03/03، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، العدد36، الصادرة 2008/7/2.

. الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

. قانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022 ، الجريدة الرسمية، العدد 48، المعدل و المتمم لقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : الكتب

. أوشن حنان،" الحماية القانونية للعلامة التجارية"، دون جزء، الطبعة العربية، دار البازورى العلمية للنشر و التوزيع، عمان مقابل مجلس النواب ، 2016.

. بالحاج العربي، "النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري "، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة1999.

. خليل أحمد حسن قدادة، "الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام "، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 1994.

. صبري مصطفى حسن السبك، " دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحا التجاري (دراسة مقارنة)"، دون جزء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

. عجة الجيلالي، " منازعات الملكية الفكرية و التجارية الدعوى المدنية و الدعوى الجزائية و طرق البديلة "، الجزء السادس، الطبعة الأولى 2015، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، بيروت، لبنان،2015.

. فوضيل نادية، " النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول و الثاني، المحل التجاري و العمليات الواردة عليه"، دون جزء، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر،2011.

. فوضيل نادية، " القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري "، دون جزء، الطبعة 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

. محمود سويدات عماد الدين، "الحماية المدنية للعلامات التجارية "، دون جزء، الطبعة 1، دار و مكتبة الحامد، عمان، 2012

ثالثا : المقالات

. ارجيلوس رحاب، الحماية القانونية في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون، مجلد، 9 العدد 1، جامعة العقيد دراية، أدرار، 2022 .

. أحمد عبد الحسن كاظم الياسيري، الحماية القانونية للمنافسة غير المشروعة (الدراسة في القانون العراقي)، مجلة المحقق الجلى للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2020.

. أحمد صادق، نعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

. بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 2014، العدد 21، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، الجزائر، 2014.

. صالحة العمري، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية الحقوق الملكية الصناعية و إطارها القانوني في التشريع الجزائري، كلية العلوم القانونية و السياسية، العدد 17، جانفي 2018.

. صالحة العمري، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، العدد 3، يناير 2010.

. علواش نعيمة، الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد 5،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، بالبليدة، 2022.

. ميلود سلامي، المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية و القانون، العدد 6، جامعة باتنة، الجزائر، 2012 .

. موسى ناصر، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية إجرائية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد2،جامعة التكوين المتواصل، مركز معسكر، 2020.

رابعا : الرسائل و المذكرات

1- أطروحات الدكتوراه :

. براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2018/2017.

. جلال سعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالمنافسة التجارية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/12/6.

. نصر الله خيرة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/2021.

. وليد كحول، المسؤولية القانونية عن الجرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015 .

. ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، (19مارس1962)جامعة جيلالي اليابس، سيدي بالعباس، 2019/2018 .

2- رسائل الماجيستير

. أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

. إلهام زعموم، حماية المحل التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004/2003.

. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للممارسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية (مدرسة الدكتوراه للقانون)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 12/7/ 2012

. زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2006.

. ظريفة موساوي، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/5/10.

. عماد حمد محمود الإبراهيم، حماية المدنية لبراءة الاختراع و الأسرار التجارية (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

.كحالي سلمى، مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009/11/8.

3 مذكرات الماستير

. بن علية ميلود، بشير قرشي، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

. بورنان أميرة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021

. بوخلخال فريال، زيدان أيوب، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020/2021.

. سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

. شعبان مراد، نسارك كنزة، تمييز المنافسة غير المشروعة عن جريمة التقليد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019/2018.

. عبد الله بوالطين، المنافسة غير المشروعة و آليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

. قاسمي عيسى، زواش هاجر، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.

.كافي أحمد، علالي أحمد، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/ 2017.

. مكي سفيان، بوقرة أحمد أمين، دعوى المنافسة غير المشروعة (حماية المحل التجاري)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020.

. نصر الله خيرة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02/04المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر، 2022/2021.

. هناء قماري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، 2014/2013.

خامسا : الأحكام و القرارات القضائية

. قرار رقم 283058، قرار الغرفة الإدارية، لمحكمة العليا، بتاريخ 25 فيفري 2002، المجلة القضائية، العدد الأول، قسم الوثائق، المحكمة العليا، 2002.

سادسا : الملتقيات

. جبارة نورة، مختارات من أشغال الملتقى الوطني، مستقبل المسؤولية المدنية، قسم القانون الخاص، كية

.لحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2020

الفهـرس	
شكر وعرفان	
إهـداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لدعوى المنافسة غير المشروعة	6
المبحث الأول : مفهوم المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري	7
المطلب الأول : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	7
الفرع الأول :التعريف القانوني للمنافسة غير المشروعة	7
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة	8
الفرع الثالث :التعريف القضائي للمنافسة غير المشروعة	9
المطلب الثاني : صور المنافسة غير المشروعة	10
الفرع الأول : أعمال اللبس و الخلط بين المنتجات أو المشاريع	11
أولا : التقليد أو تزوير العلامة التجارية المميزة للمحل او المؤسسة.	11
ثانيا : تقليد الإسم التجاري	12
ثالثا: تقليد طرق الإعلان	14
الفرع الثاني : أعمال تهدف إلى الإساءة لسمعة التاجر و الحط من شأنه	15
أولا : التشويه على شخص التاجر	15
ثانيا: التشويه على منتجات و خدمات المنافس	16
الفرع الثالث : أعمال تهدف إلى بث الإضطراب داخل المشروع المنافسة	17
أولا: بث الإضطراب في المشروع المنافس	17
ثانيا: بث الإضطراب داخل السوق	19

المطلب الثالث : تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض المنظومات المشابهة لها	21
الفرع الأول : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة	21
أولا: المنافسة الممنوعة قانونا	21
ثانيا: المنافسة الممنوعة إتفاقا	22
الفرع الثاني : تمييز المنافسة غير المشروعة عن دعوى التقليد	23
الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الاحتكار	23
المبحث الثاني :الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	23
المطلب الأول :الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة	24
الفرع الأول :المسؤولية التقصيرية	24
أولا : نظرية المسؤولية التقصيرية	24
ثانيا : النقد الموجه لهذه النظرية	26
الفرع الثاني : التعسف في إستعمال الحق	26
أولا : نظرية التعسف في استعمال الحق	26
ثانيا : النقد الموجه لهذه النظرية	28
الفرع الثالث : دعوى المنافسة غير المشروعة من نوع خاص	29
أولا : الإفراط في استعمال الحرية المدنية	29
ثانيا : حماية حق المنافس	29
المطلب الثاني : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة	30
الفرع الأول :الخطأ	30
أولا : تعريف الخطأ	30
ثانيا : موقف المشرع الجزائري	32
الفرع الثاني:الضرر	33
أولا : تعريف الضرر	33
ثانيا : موقف المشرع الجزائري	34

الفرع الثالث :العلاقة السببية	35
اولا : تعريف العلاقة السببية	35
ثانيا : موقف المشرع الجزائري	36
المطلب الثالث :تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة	36
الفرع الأول : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة	37
أولا : فيما يتعلق بالمدعي	37
ثانيا : فيما يتعلق بالمدعي عليه	38
الفرع الثاني :الإختصاص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة	39
أولا : اختصاص إقليمي	40
ثانيا : الاختصاص النوعي	41
الفرع الثالث :الجهة التي تحرك أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة	42
أولا : عريضة إفتتاح الدعوى	42
ثانيا : حق الادعاء	43
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني : دور القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة	48
الفهرس	
المطلب الأول :دور القضاء المدني في دعوى المنافسة غير المشروعة	50
الفرع الأول :دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المدني	50
أولا : دعوى التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة.	50
ثانيا : دعوى إبطال أعمال المنافسة غير المشروعة:	51
الفرع الثاني :الجزاءات المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة	54
أولا : جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.	54
ثانيا : جزاء التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة .	54
المطلب الثاني :دور القضاء الجزائي في دعوى المنافسة غير المشروعة	55

الفرع الأول :تحريك دعوى العمومية في دعوى المنافسة غير المشروعة	56
الفرع الثاني :الجزاءات الجزائية في دعوى المنافسة غير المشروعة	56
المبحث الثاني :دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء الإداري	57
المطلب الأول :الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	59
الفرع الأول :الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الجزائري إستثناء	59
أولا : الغاء قرار مجلس المنافسة	59
ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة	61
ثالثا: تأييد قرار مجلس المنافسة	62
الفرع الثاني :الطعن أمام مجلس المنافسة	63
أولا : اختصاص مجلس الدولة في الطعن في قرارات رفض التجميع الاقتصادي	64
ثانيا: اختصاص مجلس الدولة تماشيا مع القانون الاقتصادي	65
المطلب الثاني : رقابة القضاء الإداري تماشيا مع القانون الإقتصادي	66
الفرع الأول : الجزاءات الإدارية	66
أولا: الغلق الإداري	66
ثانيا : نشر قرار الغلق	67
الفرع الثاني :الدعاوي الإدارية الممكنة	68
أولا : دعوى الإلغاء	68
ثانيا : دعوى التعويض	69
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	78
فهرس	85

ملخص

في ظل سيادة مبدأ حرية التجارة و قيام المنافسة بين المشروعات يستطيع الكافة اللجوء إلى أسلوب التأثير في الجمهور، لكن إذا تجاوز المنافس حدود حرية الاتجار باللجوء إلى الاحتيال و استخدام طرق و وسائل مضرة بالمنافس أو قيام بالتصرفات مخالفة للقانون و الآداب العامة في شتى المجالات ،نكون هنا أمام المنافسة غير المشروعة التي تشكل تهديدا كبيرا على حرية التجارة و حتى يكون هناك استقرار كرس المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و أيضا القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، أن التجار لهم الحق في اللجوء إلى القضاء وهي وسيلة يلجأ إليها المدعي بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، و تستند هذه الدعوى إلى قواعد المسؤولية التقصيرية (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) ويتم ذلك عن طريق الجهات القضائية (العادية و الإدارية).

الكلمات المفتاحية: (المنافسة غير المشروعة، المنافسة الممنوعة قانونا، المنافسة الممنوعة اتفاقا، المسؤولية التقصيرية، التعسف في استعمال الحق، الضرر، دعوى المنافسة غير المشروعة، الاساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

summary

Under the rule of the principle of freedom of trade and the establishment of competition between projects, everyone can resort to the method of influencing the public, but if the competitor exceeds the limits of freedom of trade by resorting to fraud and using methods and means that are harmful to the competitor or conducting actions contrary to the law and public morals in various fields, we will be Here, in front of unfair competition, which poses a great threat to free trade, and until there is stability, the Algerian legislator has dedicated it through Order No. 03/03 related to competition, amended and supplemented, and also Law No. 04/02, which defines the rules applicable to commercial practices, amended and supplemented, that merchants have the right to resort to the judiciary, which is a means used by the plaintiff to seek

compensation for the damage he suffered as a result of competition actions Illegal, and this lawsuit is based on the rules of tort liability (fault, damage, causal relationship) and this is done through the judicial authorities (ordinary and administrative).

Keywords:

(unfair competition, competition prohibited by law, competition prohibited by agreement, tort liability, abuse of right, damage, unfair competition lawsuit, legal basis for unfair competition lawsuit.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس - المدية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur

Et de la Recherche Scientifique

Université Yahia

Faculté du Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه:

السيد (ة): محمد واسا صفوت

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119808 4 600112 0003

الصادرة بتاريخ: 2021/06/03

عن دائرة: المدرعان

المسجل بقسم: الدكتوراه

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر علوم: حقوق العقاد الشركة حكم الشريعة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/11/19

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el Tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة) : زيان ندى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119971123400151000 2

الصادرة بتاريخ: 2011/01/31

عن دائرة: بوحجار

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

دعوى المعارضة غير المشروعة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/19

إمضاء المعني